

مذكرة
لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان

الغش الغذائي كجريمة ماسة بالصحة
العمومية دراسة جنائية وتطبيقية

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

البروفسور خرواع عمر

من إعداد الطالبتين:

تمار نور الهدى

بطاهر أمينة هبة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
بلخوجة مولاي	رئيسا	جامعة وهران 1
خرواع عمر	مشرفا	جامعة وهران 1
مغراوي أسماء	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، وعلى ما أنعم به علينا من صبرٍ وعونٍ وقوة طوال مسيرتنا الدراسية.

نتقدّم بخالص الشكر والعرفان إلى والدينا الكريمين، اللذين كانا السند والدعم الدائم لنا، بفضل دعواتهما وتشجيعهما المتواصل، فلهما منّا كلّ الحب والامتنان.

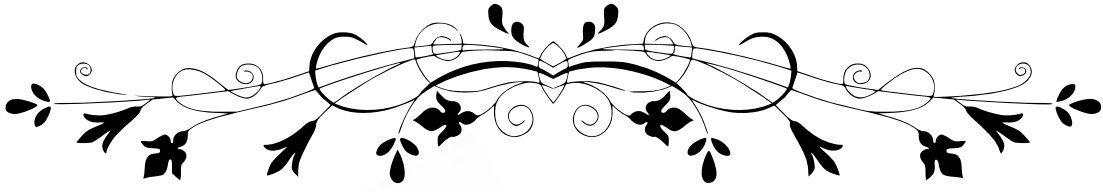
كما نتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف خراوغ عمر على هذا العمل، لما قدّمه من توجيهات قيّمة ونصائح علمية ساهمت في إتمام هذا البحث وإثرائه.

ونتقدّم كذلك بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم القيّمة وتوجيهاتهم البناءة.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر إلى كلّ طاقم معهد علم الإجرام، من أساتذة وإداريين، على جهودهم المبذولة في سبيل تكويننا العلمي والمعرفي.

كما نشكر زملاءنا وزميلاتنا الذين رافقونا طوال هذه المسيرة، وتقاسموا معنا لحظات التعب والاجتهاد، فكانوا خير رفقة ودعم.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح..



الإهداء

من قال أنا لها "نأله"

وأنا لها إن أبت رغباً عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات
لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله....
إلى فخري واعتزاز... أبي...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلباً قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون
والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات..... سر قوتي ونجاحي أمي..

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

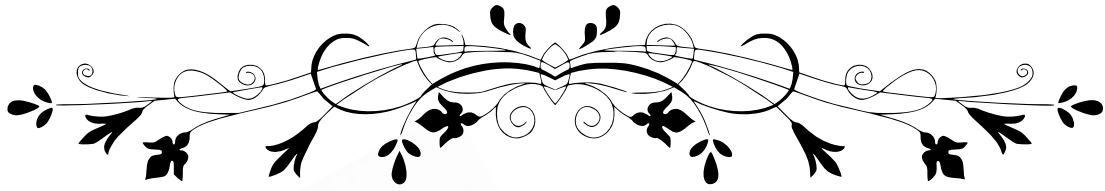
...وتيني و سندي ومأمني...

وإلى رفيقة مشواري، التي شاركتني هذه الرحلة بكل صدق وإخلاص، وكانت خير داعم ورفيقة طوال هذه
المسيرة....هدى...

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق. إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.. صديقي.

إلى مصدر فرحي ... رزان..

اهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضل سبجانه
وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.
أمينة هبة.



الإهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

﴿ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾

إلى روح أبي رحمه الله...

رحلت وبقي أترك الطيب ودعواتك ترافقتني في كل خطوة، رحمك الله رحمة واسعة وجعل هذا العمل نورًا لك.

إلى أمي الحبيبة...

إلى سندي وقوتي، إلى من كان دعاؤها سببًا في استمراري ووصولي، حفظك الله وأدامك نعمة في حياتي.

إلى نفسي...

إلى صبري وقوتي وتحملي لكل الصعوبات، إلى تلك النسخة مني التي لم تستسلم رغم التعب.

إلى رفيقة دربي "هبة"، شكرًا لوجودك الدائم ودعمك الصادق.

﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾

إلى أخي سيد أحمد، سندي وفخري.

إلى أختي نضيرة...

إلى القلب القريب مني دائمًا، شكرًا لوجودك ودعمك ومحبتك التي كانت تزرع الطمأنينة في أيامي، دمت نعمة لا تزول.

وإلى أختي عبو أسماء...

رغم البعد، يبقى مكانك قريبًا من قلبي دائمًا، حفظك الله وأدام محبتنا التي لا تغيّرها المسافات.

إلى براءة المنزل ريحاب ومحمد، مصدر البهجة والفرح.

إلى أصدقائي ورفاق عمري: صالحي فريال، وعامري محمد ياسين، الذين شاركوني أجمل لحظات هذه الرحلة،

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديك هذا العمل بكل محبة وتقدير هدى.

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الغش الغذائي بوصفها إحدى الإشكاليات المعاصرة التي أصبحت تشكل تهديداً مباشراً لسلامة المستهلك والأمن الغذائي، لما تتضمنه من ممارسات احتيالية تمس جودة المواد الغذائية ومصدرها وتركيبها وطرق تداولها وتسويقها. ويسعى هذا العمل إلى دراسة هذه الظاهرة من مختلف أبعادها النظرية والتطبيقية.

حيث خصص الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري، وتم التطرق إلى تعريف الغش الغذائي، وصوره، وأسبابه، والعوامل المساهمة في انتشاره، إضافة إلى الآثار الصحية والاقتصادية والقانونية المترتبة عنه. أما الفصل الثاني فقد ركّز على الجانب التطبيقي، من خلال عرض آليات الكشف والمراقبة، وبيان دور الهيئات الدولية والوطنية المعنية بسلامة الغذاء، إلى جانب التعريف بأهم النظم والتقنيات الحديثة المستعملة في الكشف عن الغش الغذائي والحد منه.

كما اعتمدت الدراسة على حالة تطبيقية من أجل ربط الجانب النظري بالواقع العملي، وإبراز الصعوبات التي قد تعترض عمليات الكشف والمعالجة. وقد خلصت الدراسة إلى أن مواجهة الغش الغذائي تتطلب مقاربة شاملة تقوم على التشريع الصارم، والمراقبة الفعالة، والتطور التقني، والتوعية المستمرة للمستهلك.

كلمات مفتاحية: الغش الغذائي، سلامة المستهلك، الأمن الغذائي، المراقبة، الكشف، التقنيات الحديثة، آثار الغش الغذائي، الرقابة الفعالة، توعية المستهلك، التشريع الصارم.

Résumé

Cette recherche aborde la fraude alimentaire comme une problématique contemporaine majeure, en raison de ses effets directs sur la sécurité du consommateur, la qualité des denrées et la sécurité alimentaire dans son ensemble. L'étude vise à analyser ce phénomène sous ses dimensions conceptuelles, juridiques, sanitaires et économiques

Le premier chapitre a été consacré au cadre théorique, en présentant la définition de la fraude alimentaire, ses formes, ses causes, les facteurs favorisant son développement, ainsi que ses conséquences sur la santé publique et sur l'économie.

Le deuxième chapitre s'est intéressé à l'aspect pratique, en mettant en évidence les mécanismes de détection et de contrôle, le rôle des institutions internationales et nationales en matière de sécurité alimentaire, ainsi que les principales méthodes et technologies utilisées pour identifier et limiter la fraude. Une étude de cas a également été mobilisée afin de relier l'analyse théorique à la réalité du terrain et de mieux illustrer les difficultés rencontrées dans la lutte contre ce phénomène L'étude montre enfin que la lutte contre la fraude alimentaire nécessite une approche globale fondée sur une législation rigoureuse, une surveillance efficace, des outils scientifiques performants et une sensibilisation continue des consommateurs.

Mots-clés : fraude alimentaire, sécurité consommateur, contrôle, détection, prévention, conséquences de fraude alimentaire, contrôle efficace, sensibilisation des consommateurs, législation rigoureuse.

Abstract :

This research addresses food fraud as a major contemporary issue due to its direct impact on consumer safety, product quality, and overall food security. The study aims to examine this phenomenon from conceptual, legal, health, and economic perspectives. The first chapter focuses on the theoretical framework by defining food fraud, presenting its forms, causes, and contributing factors, as well as its consequences for public health and the economy.

The second chapter deals with the practical dimension, highlighting detection and control mechanisms, the role of international and national food safety institutions, and the main methods and technologies used to identify and limit food fraud.

A case study is also included to connect the theoretical analysis with field reality and to illustrate the practical difficulties involved in combating this phenomenon.

The study concludes that combating food fraud requires a comprehensive approach based on strict legislation, effective monitoring, advanced scientific tools, and continuous consumer awareness.

Keywords: food fraud, food safety, consumer protection, control, detection, prevention, consequences of food fraud, effective monitoring, consumer awareness, stringent legislation.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات باللغة العربية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ح.م: قانون حماية المستهلك.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

Op. Cit : ouvrage Précitée.

P : page.

مقدمة

يعد الغذاء من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة الإنسانية، ومن ثم فإن ضمان سلامته وجودته ليس مجرد مطلب استهلاكي، بل هو ضرورة صحية واجتماعية واقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي والصحة العامة. غير أن التطورات التي عرفها قطاع الصناعات الغذائية، واتساع شبكات الإنتاج والتوزيع، وتزايد منطق الربح والمنافسة، قد أفرزت في المقابل جملة من الممارسات غير المشروعة، كان من أبرزها الغش الغذائي بوصفه ظاهرة تتخذ صوراً متعددة وتمس في جوهرها خصائص المادة الغذائية ومكوناتها ومصدرها وطرق عرضها وتسويقها .

ولا يقف الغش الغذائي عند حدود الخداع التجاري أو الإخلال بقواعد المنافسة، بل يتجاوز ذلك إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بصحة المستهلك، والمساس بثقته في المنتجات المتداولة، وتقويض فعالية الأنظمة الرقابية والتشريعية الموضوعة لحماية السلامة الغذائية. وتزداد خطورة هذه الظاهرة حين تأخذ أشكالاً خفية يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، الأمر الذي يجعلها موضوعاً جديراً بالدراسة العلمية، لا سيما في ظل ما تشهده التقنيات التحليلية وأساليب الرقابة من تطور متسارع.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، تتناول هذه الدراسة موضوع الغش الغذائي من زاوية تجمع بين التأصيل المفاهيمي والتحليل التطبيقي، سعياً إلى الإحاطة بالظاهرة في مختلف أبعادها، بدءاً من تعريفها وتحديد صورها وأسبابها وآثارها، ووصولاً إلى بيان الآليات القانونية والرقابية والعلمية المعتمدة في كشفها والحد منها. فالموضوع لا يقتصر على وصف مظهر من مظاهر الانحراف في المجال الغذائي، بل يمتد إلى بحث منظومة كاملة تتشابك فيها الاعتبارات التشريعية والصحية والاقتصادية والتقنية.

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج مسألة تمس الحياة اليومية للإنسان، وتؤثر في صحته وأمنه الغذائي، كما أنه يسلط الضوء على ظاهرة تتسم بالتجدد والتطور، ما يقتضي مواكبتها علمياً وتشريعياً وتقنياً. كما تتجلى أهميته في كونه يربط بين الجانب النظري المتعلق بفهم الظاهرة وتحليل بنيتها وأسبابها، وبين الجانب العملي الذي يبرز أدوات التدخل والكشف والوقاية، وهو ما يمنح الدراسة بعداً تطبيقياً يتجاوز الطرح الوصفي المجرد.

وتهدف هذه الدراسة، بوجه عام، إلى تحليل ظاهرة الغش الغذائي تحليلاً علمياً يبرز طبيعتها وخطورتها وآثارها، مع الوقوف على مختلف الوسائل المعتمدة لمواجهتها. ويتفرع عن هذا الهدف العام جملة من الأهداف الفرعية، تتمثل في ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بالغش الغذائي، واستعراض أهم صور

وأساببه، وبيان انعكاساته الصحية والاقتصادية والقانونية، ثم التعريف بالهيئات والتنظيمات المعنية بسلامة الغذاء، وعرض أهم الأنظمة والتقنيات المستخدمة في الكشف عن الغش الغذائي والحد منه.

واستنادا إلى ذلك، تقوم الدراسة على فرضية مؤداها أن الغش الغذائي يمثل خطرا مركبا لا يرتبط فقط بضعف الضمير المهني أو الرغبة في الربح غير المشروع، بل يتغذى أيضا من الثغرات التنظيمية، وقصور أنظمة التتبع، وتفاوت القدرات التقنية لهيئات الرقابة، الأمر الذي يجعل مكافحته رهينة بتكامل المقاربة القانونية مع الرقابة العلمية والتقنية. كما تفترض الدراسة أن تطور تقنيات التحليل والكشف من شأنه أن يعزز فعالية مكافحة الغش الغذائي، شريطة أن يدعم بإطار مؤسسي منسق وسياسات وقائية واضحة. ومن أجل الإحاطة بالموضوع، اعتمدت الدراسة منهجا وصفيا تحليليا يقوم على جمع المادة العلمية من المراجع المتخصصة، والدراسات السابقة، والنصوص القانونية والتنظيمية، ثم تحليلها وربط عناصرها من أجل بناء تصور شامل للظاهرة ووسائل مكافحتها. وقد كان اختيار هذا المنهج ملائما لطبيعة الموضوع، لأنه يتيح الانتقال من تحديد المفاهيم وتأسيس الإشكال إلى دراسة التطبيقات العملية والآليات المعتمدة في الواقع الرقابي والعلمي.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في الرغبة في دراسة ظاهرة الغش الغذائي باعتبارها من القضايا التي تمس صحة الإنسان وسلامة المستهلك بصورة مباشرة، لاسيما في ظل تنامي أساليب الغش وتنوع صوره مع التطور الصناعي والتجاري الذي يشهده قطاع المواد الغذائية. كما يعود اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الغذاء في حياة الإنسان اليومية، مما يجعل ضمان سلامته وجودته ضرورة أساسية لحماية الصحة العامة. ويستند هذا الاختيار كذلك إلى الاهتمام المتزايد بقضايا حماية المستهلك، والسعي إلى إبراز مدى فعالية النصوص القانونية والآليات الرقابية المعتمدة في مواجهة جرائم الغش الغذائي والحد من انتشارها.

وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تجمع بين الجانبين القانوني والعلمي في معالجة موضوع الغش الغذائي، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بالجانب التطبيقي المتعلق بوسائل الكشف والتحليل المخبرية الخاصة به. كما برزت صعوبات أخرى تمثلت في تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة بين عدة قوانين وتنظيمات، فضلا عن محدودية التطبيقات القضائية والإحصائيات المرتبطة بها، إلى جانب التطور المستمر لأساليب الغش الغذائي وتعدد صوره، الأمر الذي يصعب الإحاطة الشاملة بمختلف مظاهره ووسائل مكافحته.

وتتحدد إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يشكل الغش الغذائي تهديدا حقيقيا للصحة العمومية وسلامة المستهلك، وما مدى فعالية الآليات القانونية والرقابية والتقنية المعتمدة في الكشف عنه والحد من انتشاره؟ ويندرج ضمن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية، من أهمها: ما المقصود بالغش الغذائي؟ وما أبرز صوره ودوافعه وآثاره؟ وما الدور الذي تؤديه النصوص القانونية، والهيئات المختصة، والتقنيات الحديثة في مكافحة هذه الظاهرة؟

وانسجاماً مع منطق البناء العلمي للبحث، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين يكمل أحدهما الآخر، بحيث يشكل كل فصل منهما حلقة ضرورية في فهم الموضوع ومعالجته. فقد خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والنظري للغش الغذائي، حيث تناول تعريف الظاهرة، وبيان خصائصها وصورها وأسبابها، واستعراض آثارها المختلفة، فضلاً عن التطرق إلى أبعادها القانونية والتنظيمية، وذلك بهدف تأسيس الأرضية المعرفية التي ينطلق منها التحليل.

أما الفصل الثاني، فقد جاء امتداداً طبيعياً لما تقرر في الفصل الأول، إذ انتقل البحث فيه من مستوى التأصيل النظري إلى مستوى المعالجة التطبيقية، من خلال عرض أهم الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال سلامة الغذاء، وبيان الأنظمة المعتمدة في الوقاية والضبط، مثل HACCP و ISO 22000، ثم استعراض أبرز التقنيات الحديثة المستخدمة في الكشف عن الغش الغذائي، كالتقنيات الطيفية والكروماتوغرافية والبيولوجيا الجزيئية وبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وبهذا فإن الفصل الثاني لا ينفصل عن الفصل الأول، بل يبنى عليه مباشرة؛ لأن فهم وسائل المكافحة والكشف لا يستقيم إلا بعد الإحاطة بطبيعة الظاهرة ومخاطرها وتجلياتها.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت هذه الدراسة على دراسة حالة تتعلق بإحدى صور الغش الغذائي، قصد تجسيد الأبعاد النظرية للموضوع في إطار تطبيقي واقعي. وقد أتاحت هذه الدراسة الوقوف على كيفية وقوع الغش الغذائي، والوسائل المعتمدة في كشفه، والصعوبات التي قد تعترض عمليات الرقابة والمعالجة، بما يعزز الربط بين الجانب المفاهيمي الذي تناوله الفصل الأول والجانب التطبيقي الذي عالجه الفصل الثاني.

ومن ثم، فإن العلاقة بين الفصلين ليست علاقة تجاور شكلي، وإنما هي علاقة تكامل منهجي ومعرفي، حيث يتولى الفصل الأول تفسير الظاهرة وبناء خلفيتها النظرية، في حين يتكفل الفصل الثاني ببيان سبل مواجهتها والحد من آثارها في الواقع العملي. وهذا التدرج من المفهوم إلى التطبيق، ومن التشخيص إلى

مقدمة

المعالجة، هو ما يمنح الدراسة انسجامها الداخلي ووحدتها الموضوعية، ويجعلها أكثر قدرة على تقديم رؤية علمية متماسكة حول الغش الغذائي باعتباره أحد التحديات المعاصرة التي تواجه منظومة السلامة الغذائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للغش الغذائي

تعدّ ظاهرة الغش الغذائي من الظواهر القديمة التي رافقت تطور المجتمعات البشرية، إذ ارتبطت بالسعي إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب جودة الأغذية وسلامة المستهلك. وقد أكدت تقارير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) أن هذه الممارسات ليست وليدة العصر الحديث، بل تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة التي شهدت محاولات متكررة للتلاعب بمكونات الأغذية وخصائصها. وقد أدركت الحضارات القديمة مبكراً خطورة هذه الظاهرة، فسعت إلى وضع قواعد تنظيمية وآليات رقابية لحماية المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية، كما تطورت التشريعات الغذائية خلال العصور الوسطى، لاسيما في أوروبا، من خلال سن قوانين تنظم إنتاج وتوزيع المواد الغذائية وفرض عقوبات على المخالفين¹.

ومع بداية القرن التاسع عشر، انتقل الاهتمام بالغش الغذائي إلى المجال العلمي، حيث أسهمت الأبحاث والدراسات، وعلى رأسها أعمال الكيميائي الألماني فريدريك أكوم، في الكشف عن الممارسات الاحتيالية والمخاطر الصحية الناجمة عنها، مما أرسى الأسس الأولى للرقابة العلمية على الأغذية. وشهدت المصطلحات المرتبطة بالغش الغذائي تطوراً ملحوظاً عبر الزمن، خاصة مع تزايد الفضائح الغذائية العالمية وظهور هيئات متخصصة لمكافحة جرائم الغذاء وتعزيز الأطر الرقابية والمؤسسية. وعليه، يتضح أن الغش الغذائي يمثل ظاهرة تاريخية متجذرة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وصحية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرعين والسلطات العامة من خلال سن تشريعات ووضع آليات رقابية تهدف إلى حماية المستهلك وضمان سلامة الأغذية. وانطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة لفهم أبعادها المختلفة والأسس القانونية المنظمة لتجريمها².

المبحث الأول: ماهية الغش الغذائي.

يعد الغش من الظواهر الخطيرة التي حظيت باهتمام واسع في مجالي التجارة والاستهلاك، لما ينطوي عليه من ممارسات احتيالية تقوض ثقة المستهلك وتهدد أمنه الصحي والاقتصادي. ويقوم الغش في جوهره على إظهار الشيء على غير حقيقته، سواء بإخفاء عيوبه أو بتغيير خصائصه أو بالتلاعب بمكوناته عبر الإضافة أو الحذف أو الاستبدال. كما قد يتخذ أشكالاً أكثر تعقيداً، كالتلاعب في الأوزان والمقاييس أو استخدام بيانات ووسوم مضللة، مستفيداً من تطور وسائل الإنتاج والتسويق، الأمر الذي جعل مكافحته أكثر صعوبة.

ويعد الغش الغذائي من أخطر صور هذه الظاهرة، نظراً لارتباطه المباشر بصحة الإنسان وسلامته، إذ لا يقتصر أثره على الجانب الاقتصادي، بل يمتد ليشمل أضراراً صحية قد تكون جسيمة نتيجة استهلاك

¹ Omar Abu Al Majd H. Q. Mohamad, Ehsan Namaziandost, 'The Rhetoric of risk : A critical discourse Analysis of 'food fraud' and public Health Research Journal in Advanced Humanities 'volume0 6, issue 03, 202, p02-03

² Alouani Marwa, Boukerche Chaima, Chibani Samiha, Hashas Asma, 'fraude des produits alimentaires d'origine animale : techniques de détection rapides basées sur la spectroscopie', Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Master, Département Biologie, Faculté des sciences de la Nature et de la Vie et Science de la terre et de l'univers Université 8 Mai 1945 Guelma, 2022, page 04.

مواد غذائية مغشوشة أو غير مطابقة للمعايير. ومن ثم، فإن ضبط مفهوم الغش الغذائي يعد ضرورة ملحة لتحديد نطاقه وتمييزه عن المفاهيم القريبة، بما يساهم في تعزيز الحماية القانونية للمستهلك وتفعيل آليات الرقابة على المنتجات الغذائية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: يخصص الأول لتحديد مفهوم الغش الغذائي من خلال عرض وتحليل تعريفاته المختلفة، بينما يعنى الثاني بتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الغش الغذائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

يعتبر تحديد مفهوم الغش الغذائي خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والعلمية، باعتباره شكلاً خاصاً من الغش يرتبط بالمواد الموجهة للاستهلاك البشري. ويقوم هذا المفهوم على فكرة التغيير المتعمد الذي يطرأ على المادة الغذائية في تركيبها أو خصائصها أو جودتها، سواء عن طريق الإضافة أو الحذف أو الاستبدال، بما يؤدي إلى تضليل المستهلك والإضرار بمصالحه الصحية أو الاقتصادية. وعليه، سيتم في هذا المطلب استعراض مختلف التعريفات وتحليلها تمهيداً لإبراز خصائص هذا المفهوم

الفرع الأول: تعريف الغش الغذائي

أولاً: التعريف اللغوي

يدور مفهوم الغش في اللغة العربية حول معنى الخداع وإظهار الشيء على غير حقيقته. فقد ورد في "مختار الصحاح" أن الغش هو ضد النصيح، ويُقال: غشه إذا لم يخلص له وأظهر له خلاف ما يبطن. كما جاء في "القاموس المحيط" أن الغش يتضمن إخفاء الحقيقة أو إظهار خلافها، ويرتبط بمعاني الغل والخداع. وبذلك، فإن الدلالة اللغوية للغش تتمحور حول التضليل وانعدام الصدق في التعامل.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يعرف الغش اصطلاحاً بأنه خلط الجيد بالرديء أو إحداث تغيير في طبيعة الشيء بقصد الخداع. كما ينظر إليه على أنه سلوك ينطوي على سوء نية ويهدف إلى الإضرار بالغير. وفي المجال التجاري، يقصد بالغش كل تعديل أو تغيير يطرأ على السلعة من حيث جوهرها أو كميتها أو صفاتها، باستخدام

³ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 ص 196.

وسائل كالتدليس أو التزييف، بما يخالف القوانين أو الأعراف المهنية، ويؤدي إلى تضليل المستهلك وتحقيق منفعة غير مشروعة.⁴

ثالثا: التعريف الفقهي

عرفه فقهاء القانون بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو أصول البضاعة، متى كان من شأنه ان ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها بشرط عدم التعامل الاخر به.⁵

وعرفه البعض الاخر من الفقهاء: " تغيير او تعديل او تشويه يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي للمادة او السلعة المعدة للبيع "⁶

رابعا: تعريف القانوني

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الغش، خاصة في مجال المواد الغذائية، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال، سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.⁷

غير أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للغش الغذائي، بل اكتفى بتجريم صورته المختلفة. كما استخدم أحيانا مصطلح "التزوير" بدل "الغش"، وهو ما أثار انتقادات فقهية، باعتبار أن التزوير يرتبط أساسا بالمحررات، في حين أن الغش أنسب لوصف الممارسات المتعلقة بالمواد الغذائية.⁸

وقد عرفت بعض النصوص التنظيمية المادة الغذائية بأنها كل مادة موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، سواء كانت خاما أو معالجة، وهو ما يحدد المجال الذي يمكن أن ينطبق عليه الغش الغذائي.

⁴ هماز رفيده جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2021-2022، ص09.

⁵ عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، دار المنتبي للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2023، ص57.

⁶ أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015، ص134.

⁷ لعرباوي نبيل صالح غش الأغذية وحماية المستهلك مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 06، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص04.

⁸ سجي عمر شعبان ال عمرو، اثبات الغش عبر وسائل التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة- مجلة القانون العقاري، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2025، ص90.

خامسا: تعريف الدولي:

يعد مفهوم الغش الغذائي حديثا نسبيا على المستوى الدولي، وقد تم تأطيره بشكل واضح من طرف الباحثين "جون سبينك" و"دوغلاس موير"، حيث عرفاه بأنه مجموعة من الأفعال المتعمدة وغير المشروعة التي تستهدف السلسلة الغذائية، مثل استبدال المكونات، أو إضافة مواد غير مصرح بها، أو التلاعب بطرق العرض والتوسيم، أو تقديم معلومات مضللة، بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية. ويمتاز هذا التعريف بشموليته، إذ لا يقتصر على التلاعب المادي بالمنتج، بل يشمل أيضا الأبعاد المعلوماتية والتنظيمية والاقتصادية. كما يرتبط مفهوم الغش الغذائي بمفهوم أوسع هو "الجرائم الغذائية"، خاصة عندما تأخذ هذه الأفعال طابعا منظما. ويعكس هذا التوجه تطورا في فهم الظاهرة، حيث لم يعد الاهتمام مقتصرًا على سلامة الغذاء من الناحية الصحية فقط، بل أصبح يشمل أيضا نزاهة السلسلة الغذائية وشفافيتها⁹.

الفرع الثاني: تمييز الغش الغذائي عن المفاهيم المشابهة.

تعد جرائم الغش الغذائي من الجرائم المركبة التي تتقاطع مع عدة مفاهيم قانونية وتقنية، الأمر الذي يفرض ضرورة ضبط حدودها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المتقاربة. فالتشابه الظاهري بين هذه المفاهيم، مثل التدليس والغش التجاري وعدم المطابقة والتزوير، قد يؤدي إلى الخلط بينها، رغم اختلافها من حيث الطبيعة والأركان والغاية. ومن ثم، فإن هذا التمييز يسهم في تحديد الوصف القانوني الدقيق للغش الغذائي، ويعزز فعالية تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

أولاً: الغش الغذائي والتدليس (الخداع).

يحظى كل من الغش والخداع باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري نظرا لخطورة آثارهما على صحة المستهلك وسلامته، حيث تم تجريمهما في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك. غير أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا لمفهوم الخداع، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه، ويعرف الخداع بأنه كل سلوك من شأنه إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا مخالفا للواقع، من خلال تقديم معلومات أو بيانات مضللة تدفع المستهلك إلى الوقوع في الغلط. في المقابل، يقوم الغش الغذائي على تدخل مادي إيجابي في

⁹ John Spink, Douglas C.Moyer 'Defining the public Health Threat of food fraud', Journal of Food Scienc 2011 p.p03-15

المنتج ذاته، من خلال تغيير مكوناته أو خصائصه الطبيعية، سواء بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال، بما يؤثر على جودته أو يخفي عيوبه.¹⁰

أما جريمة الغش نص عليها المشرع الجزائري في المادة 70 من حماية المستهلك وقمع الغش لكنه لم يعطي تعريفا واضحا وفي هذا السياق تدخل الفقه لتوضيح معنى الغش بتعريفه على النحو التالي:

"يتم الغش بناء على تدخل إيجابي عمديا من طرق المتدخل، وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه ان يغير من خلال تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي، ويترتب هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوقة، أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن¹¹ ومن هذه التعريفات يتضح فرق الغش والخداع الذي يتعرض له المستهلك وهو ان الخداع تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتج¹² بتضليله ببيانات خاطئة، أما الغش هو التلاعب بمكونات المنتج.

ثانيا: الغش الغذائي والغش التجاري.

يعتبر الغش التجاري مفهوما عاما يشمل كافة صور الغش التي تمس مختلف السلع والخدمات، سواء كانت مواد غذائية أو منتجات صناعية أو زراعية¹³. فهو إطار واسع يضم جميع الأفعال التي تنطوي على تزيف الحقيقة أو الإخلال بقواعد النزاهة في المعاملات التجارية. أما الغش الغذائي، فيعد صورة خاصة من صور الغش التجاري، يقتصر نطاقه على المنتجات الموجهة للاستهلاك الغذائي، ويتميز بخطورته الخاصة لارتباطه المباشر بصحة الإنسان. فهو لا يقتصر على مجرد المساس بالمصلحة الاقتصادية، بل يمتد ليشمل تهديد السلامة الصحية للمستهلك.

وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بينهما هي علاقة العام بالخاص، حيث يندرج الغش الغذائي ضمن مفهوم الغش التجاري، لكنه يتمتع بخصوصية تستدعي تنظيما قانونيا أكثر صرامة.

¹⁰ بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005، ص11.

¹¹ حليلة بن شاعة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013 ص 12.

¹² محمد راشد مانع العجمي، جرائم الغش في المواد الغذائية في قوانين قمع الغش بدولة الكويت وموقف قانون الجزاء منها "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، الكويت، العدد 61، جزء 2، 2022 ص681.

¹³ بوسلامة كريمة، عبادة سيف الإسلام، الغش التجاري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، سنة 2015 ص08.

ثالثا: الغش الغذائي وعدم المطابقة.

يقصد بعدم المطابقة حالة عدم استيفاء المنتج للمعايير أو المواصفات المحددة قانونا أو فنيا، سواء من حيث الجودة أو التركيب أو الأداء. وغالبا ما يكون ذلك نتيجة خطأ غير مقصود، كالإهمال أو ضعف الرقابة أو خلل في عملية الإنتاج.

في المقابل، يتميز الغش الغذائي بكونه سلوكا عمديا قائما على نية التضليل وتحقيق الربح غير المشروع، من خلال التلاعب بالمادة الغذائية أو خصائصها. كما أن آثاره قد تمتد إلى الإضرار بصحة المستهلك، وهو ما لا يشترط في حالة عدم المطابقة¹⁴.

ومن ثم، فإن معيار التمييز الأساسي بينهما يتمثل في عنصر القصد الجنائي؛ إذ يغيب في حالة عدم المطابقة، بينما يعد عنصرا جوهريا في الغش الغذائي.

رابعا: الغش الغذائي والتزوير.

يقصد بالتزوير في مجال المنتجات الغذائية كل تغيير متعمد يطرأ على هوية المنتج أو بياناته، بهدف تقديمه بصورة مخالفة للحقيقة، كالتلاعب بالعلامات أو بلد المنشأ أو تواريخ الصلاحية أو المكونات المعلنة. ويهدف هذا السلوك أساسا إلى تضليل المستهلك وإيهامه بخصائص غير حقيقية. أو التلاعب بعلاماته المميزة، ويكون الهدف الأسمى من وراء هذه الأفعال هو إيقاع المستهلك في الخطأ.

أما الغش الغذائي، فهو أوسع نطاقا إذ يشمل كل تدخل يؤدي إلى تغيير في طبيعة المنتج أو جودته أو تركيبه، سواء تعلق ذلك بالمادة نفسها أو بطريقة عرضها. ويُركز أساسا على الإخلال بسلامة وجودة الغذاء لتحقيق مكاسب غير مشروعة.¹⁵

وبذلك، فإن التزوير يعد أحد مظاهر الغش الغذائي عندما يتعلق بالبيانات أو الهوية، غير أن الغش الغذائي يتجاوز ذلك ليشمل أيضا التلاعب المادي بالمكونات، مما يجعله مفهوما أشمل وأخطر من حيث الآثار.

¹⁴ حمزة قاسمي، حماية المستهلك من اضرار المنتجات غير المطابقة في المنتج الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2023-2024 ص 14-16.

¹⁵ Alouani Marwa·Boukerche Chaima, Chibani Samiha, Hashas Asma, Fraude des produits alimentaire d'origine animal : techniques de détections rapides basées sur la spectroscopie, op.cit. page 11.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع انتشار الغش الغذائي وأثاره.

تعد ظاهرة الغش الغذائي من التحديات المتزايدة في المجتمعات المعاصرة، إذ ترتبط بجملة من الدوافع المتداخلة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية. ويأتي في مقدمة هذه الدوافع السعي إلى تحقيق الربح السريع، إلى جانب تراجع الوازع الأخلاقي وضعف الالتزام بالضوابط المهنية. وقد أدى تضافر هذه العوامل إلى انتشار الممارسات غير المشروعة، بحيث لم تعد آثار الغش الغذائي تقتصر على مجرد الخداع التجاري، بل امتدت لتشكل خطراً حقيقياً على الصحة العامة، نتيجة تعريض المستهلك لمواد ضارة قد تتسبب في أمراض متفاوتة الخطورة. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أبرز الدوافع الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: الدوافع الاجتماعية

تسهم عدة عوامل اجتماعية في تفشي الغش الغذائي، لعل أبرزها ضعف الوعي الاستهلاكي، حيث يفتقر كثير من المستهلكين إلى المعرفة الكافية التي تمكنهم من التمييز بين المنتجات الأصلية والمغشوشة، أو تقييم جودتها والتحقق من مكوناتها وبياناتها الأساسية، كبلد المنشأ وتاريخ الصلاحية. ويؤدي هذا القصور إلى اتخاذ قرارات استهلاكية غير مدروسة، مما يجعل المستهلك أكثر عرضة للوقوع ضحية للغش، وهو ما يعكس علاقة طردية بين انخفاض الوعي الاستهلاكي وتزايد هذه الممارسات.¹⁶

كما تلعب القيم الاجتماعية دوراً مهماً في توجيه السلوك الاستهلاكي، إذ قد تسهم بعض الأنماط الثقافية، مثل المبالغة في الاستهلاك أو السلوك الاستعراضي، في خلق طلب مرتفع وغير عقلاني على بعض المنتجات، الأمر الذي يستغله بعض الفاعلين في السوق لترويج سلع مغشوشة أو منخفضة الجودة، مستفيدين من ضعف الرقابة الذاتية لدى المستهلك.¹⁷

ومن جهة أخرى، يعد ضعف ثقافة التبليغ عن الجرائم من العوائق الاجتماعية المؤثرة، حيث لا يزال الإبلاغ في بعض الأوساط الاجتماعية مرتبطاً بنظرة سلبية، مما يدفع الأفراد إلى التردد أو الامتناع عن التبليغ عن

¹⁶ زوايمية مهدي دور الوعي الاستهلاكي في تعزيز حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص 18.

¹⁷ يدور بنت صويلح العنزي، العوامل الاجتماعية المؤثرة في الأمن الغذائي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخامس والثمانون، د.ب.ن، 2025، ص 561.

حالات الغش الغذائي رغم إدراكهم لمخاطرها. ويؤدي ذلك إلى استمرار هذه الممارسات بعيدا عن أعين الرقابة، وحرمان الجهات المختصة من معلومات أساسية تساعد على التدخل الفعال¹⁸ وفي سياق متصل، أسهمت التجارة الإلكترونية في إحداث تحول نوعي في أساليب الغش الغذائي، إذ وفرت بيئة رقمية تسمح بممارسة هذه الأنشطة دون الكشف عن الهوية الحقيقية، من خلال المتاجر الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي. كما أتاحت وسائل جديدة للتسويق المضلل، عبر استخدام صور محرفة أو ادعاءات غير موثقة بشأن جودة المنتجات، خاصة في ظل محدودية الثقافة الرقمية لدى فئات واسعة من المستهلكين¹⁹

كما تواجه أنظمة الرقابة الغذائية تحديات متزايدة نتيجة العولمة وتعدد مصادر المنتجات الغذائية وتشعب سلاسل الإمداد، وهو ما يضعف من قدرة الجهات المختصة على ممارسة الرقابة الشاملة.²⁰ ويضاف إلى ذلك قصور بعض الأنظمة الرقابية التقليدية، وتشتت الاختصاصات بين الجهات المعنية، وضعف التنسيق بينها، فضلا عن عدم كفاية الردع القانوني في بعض الحالات، مما يفتح المجال أمام استغلال الثغرات القانونية والإجرائية.²¹

ثانيا: الدوافع الاقتصادية

العوامل الاقتصادية من أبرز المحركات الأساسية لظاهرة الغش الغذائي، حيث يسعى بعض المنتجين والتجار إلى تحقيق أرباح سريعة أو الحفاظ على قدرتهم التنافسية في الأسواق، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج والنقل والتخزين، وتقلب أسعار المواد الأولية. وتدفع هذه الضغوط بعض الفاعلين إلى تبني ممارسات غير مشروعة، كاستخدام مواد أقل جودة، أو إضافة مكونات غير مصرح بها، أو تقليل الكميات الفعلية مع الحفاظ على نفس السعر.

¹⁸ حاج الله مصطفى، بنائلة محمد، ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة والقانون في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 01، د.ب.ن، 2025، ص 09.

¹⁹ سجي عمر شعبان ال عمرو، المرجع السابق، ص 94.

²⁰ أحمد عطا الخاتنته، أثر تطبيق أنظمة الجودة (HACCP، ISO 2200) في الرقابة الغذائية على المصانع والمعاملة الغذائية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد 04، د.ب.ن، 2026، ص 534.

²¹ Niu L, Chen M, Chen X, Wu L, Tsai F-S Enterprise Food Fraud in China: Key Factors Identification from Social Co-Governance Perspective. Front. Public Health, 2021, p.p 02-07

كما قد يتخذ الغش صورا أخرى، مثل إخفاء البيانات الحقيقية للمنتج، كبلد المنشأ أو مكوناته أو تاريخ صلاحيته، أو التلاعب بالعلامات التجارية، بهدف تضليل المستهلك وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب جودة الغذاء وسلامته.²²

ويمثل تعقيد سلاسل التوريد الغذائية عاملا رئيسيا في تفاقم هذه الظاهرة، حيث تشمل هذه السلاسل مراحل متعددة تبدأ من الإنتاج وتنتهي بالاستهلاك، مروراً بالنقل والتخزين والتوزيع، مع تدخل عدد كبير من الفاعلين. ويؤدي هذا التعقيد إلى صعوبة تتبع المنتجات ومراقبتها، مما يزيد من احتمالية تسرب المنتجات المغشوشة إلى الأسواق.²³

كما يسهم ضعف الشفافية في تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في سلسلة الإمداد في تسهيل إخفاء عمليات الغش، خاصة في المنتجات المصنعة أو فائقة التصنيع، التي يصعب على المستهلك اكتشاف التلاعب في مكوناتها أو خصائصها. ويزداد هذا الخطر في ظل محدودية الرقابة الفعالة على جميع مراحل السلسلة.

ولا يمكن إغفال تأثير الأزمات العالمية، مثل جائحة كوفيد-19 والنزاعات الدولية، التي أدت إلى اضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع تكاليف الإنتاج، مما دفع بعض الفاعلين إلى اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة لتعويض الخسائر، وهو ما ساهم في تفاقم ظاهرة الغش الغذائي على المستوى العالمي.²⁴

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والصحية للغش الغذائي.

تتعدد آثار الغش الغذائي لتشكل خطرا مركبا يمس الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، إذ لا تقتصر تداعياته على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل أضرارا صحية جسيمة. ويمكن تناول هذه الآثار من خلال محورين رئيسيين:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

• **استنزاف القدرة الشرائية للمستهلك**

²² رحيمة طوايبيبة، خليدة بعبطيش، دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2016-2017 ص 24.

²³ دحدوح ناريمان، هادي صادق، الأمن الغذائي في الجزائر بين تحديات الإنتاج المحلي وتقلبات سلاسل الإمداد الغذائية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 18، الجزائر، 2025، ص 381-382.

²⁴ Gabriel Vatin, approches analytiques et réglementaires visant à une meilleure gestion de la fraude alimentaire dans le secteur des viandes, thèse doctorat, Université Laval, Québec, Canada, 2025 p.14-15

يؤدي الغش الغذائي إلى استنزاف القدرة الشرائية للمستهلك، من خلال تسويق منتجات مغشوشة أو منخفضة الجودة على أنها أصلية أو ذات قيمة غذائية مرتفعة. فيدفع المستهلك ثمنا لا يعكس الجودة الحقيقية للمنتج، وهو ما يعد شكلا من أشكال الاحتيال الاقتصادي المباشر. ويترتب عن ذلك تراجع الثقة في المعاملات الاستهلاكية والشعور بعدم الأمان داخل السوق. ومن الأمثلة الدالة على ذلك غش العسل بإضافة شراب السكر أو المحليات الصناعية وبيعه على أنه عسل طبيعي، مما يحقق أرباحا غير مشروعة على حساب المستهلك.²⁵

• الإخلال بالمنافسة المشروعة والاضرار بالتجارة الدولية

يحدث الغش الغذائي اختلالا واضحا في قواعد المنافسة داخل السوق، حيث تجد المؤسسات الملتزمة بمعايير الجودة نفسها في وضع غير متكافئ أمام منتجات مغشوشة تعرض بأسعار أقل. ويؤدي ذلك إلى تراجع مبيعات المنتجات السليمة، مما ينعكس سلبا على استمرارية المؤسسات الشرعية ويضعف الثقة في القطاع الغذائي ككل.²⁶

ولا تقتصر اثار الغش الغذائي على السوق المحلية فقط، بل تمتد الى التجارة الدولية والاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل عولمة التجارة الغذائية وتعقيد سلاسل الامداد، حيث تزداد صعوبة مراقبة المنتجات الغذائية عبر مختلف مراحل الانتاج والتوزيع، ما يفتح المجال امام ممارسات الغش والتلاعب. كما تمتد هذه الآثار إلى التجارة الدولية، إذ قد يؤدي اكتشاف حالات غش في المنتجات الموجهة للتصدير إلى فرض قيود أو حظر على الصادرات، وهو ما يضر بسمعة الدولة ويؤثر سلبا على ميزانها التجاري، خاصة في ظل تعقيد سلاسل الإمداد العالمية وصعوبة مراقبتها.²⁷

ثانيا: الآثار الصحية للغش الغذائي

لا تقتصر آثار الغش الغذائي على الجوانب الاقتصادية، بل تعد آثاره الصحية الأخطر، نظرا لارتباطها المباشر بسلامة الإنسان، حيث قد يتعرض المستهلك لمواد ضارة أو مكونات غير مصرح بها.

• التسممات الغذائية الحادة وردود الفعل التحسسية

²⁵ موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية <https://www.iaea.org> تم الاطلاع بتاريخ 09مارس 2026 على الساعة

16:38.

²⁶ Konstantinos Giannakas, Amalia Yiannaka, food fraud :Causes ,Consequences ,and Deterrence Stratégies ,Annual Review of Ressource Economics ,volume15,2023,p.95-96

²⁷ رحيمة طوابية، خليدة بعبطيش، المرجع السابق، ص25.

قد يؤدي الغش الغذائي إلى حالات تسمم غذائي حاد وردود فعل تحسسية، خاصة عند استعمال إضافات غير مرخصة أو مواد حافظة ضارة، أو إعادة تسويق منتجات منتهية الصلاحية، أو تصنيع الأغذية في ظروف غير صحية.²⁸

• الأمراض المزمنة والسمية المتراكمة

تمتد آثار الغش الغذائي إلى المدى البعيد، حيث يؤدي الاستهلاك المتكرر للمواد المغشوشة إلى تراكم الملوثات داخل الجسم، وهو ما يعرف بالسمية التراكمية. ويزيد ذلك من خطر الإصابة بأمراض مزمنة، مثل أمراض الكبد والكلية، الاضطرابات العصبية، وحتى السرطانات.²⁹

ان بعض المواد، كالمعادن الثقيلة (مثل الرصاص) والمبيدات والسموم الفطرية، من أخطر الملوثات المرتبطة بالغش الغذائي، نظرا لقدرتها على التراكم في الأنسجة الحيوية. ومن الأمثلة على ذلك إضافة مركبات الرصاص إلى بعض التوابل، كالكرم، لتحسين اللون، مما يعرض المستهلكين لخطر التسمم المزمن وأمراض خطيرة على المدى الطويل، خاصة لدى الفئات الهشة كالأطفال وكبار السن.³⁰

ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما كشفتته الدراسات الحديثة بشأن مسحوق الكرم، حيث تبين ان نسبة كبيرة من الكرم الموزع في الاسواق العالمية تحتوي مستويات مرتفعة من كرومات الرصاص السامة التي تضاف أحيانا لتحسين مظهر اللون ما يعرض المستهلكين لخطر التسمم المزمن ويزيد من احتمالية الإصابة بأمراض خطيرة على المدى الطويل.³¹

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الغش الغذائي.

تعد جريمة الغش الغذائي من الجرائم التي يوليها المشرع عناية خاصة، نظرا لخطورتها على الصحة العامة وسلامة المجتمع، إذ تمس بشكل مباشر أمن المستهلك الغذائي. وقد حرص التشريع الجزائري على تجريم هذه الأفعال من خلال كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، باعتبارها سلوكا يهدد النظام العام الصحي ويقوض الثقة في المعاملات الاقتصادية.

²⁸ John Spinek, Douglas C.Moyer, Defining the public Health Threat of Food fraude ,op.cit .p158-159

²⁹ موقع منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int> تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 مارس 2026 على الساعة

21:31

³⁰ حمزة قراوي، عبد الحميد دليمي، تلوث الغذاء - مصادره وأضراره، د.ب.ن، ص 85-87.

³¹ Abdulrahman, F. M., Khalifa, H. M. M., Abuamoud, M. M. M., Metraw, H. L., Misbah, R. A. Review Study on Heavy Metal Concentrations in Medicinal Plants and Spices. African Journal of Advanced Pure and Applied Sciences volume 4, (2025), p.p 376-381.

وتتبع أهمية دراسة هذا الموضوع من الانتشار المتزايد لممارسات الغش الغذائي في الأسواق الجزائرية، وما يترتب عنها من مخاطر جسيمة على صحة الأفراد. كما تستند هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة، من خلال إبراز أركانها والعقوبات المقررة لها، بما يساهم في تعزيز الوعي القانوني وتفعيل آليات الرقابة والوقاية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: يختص المطلب الأول ببيان أركان جريمة الغش الغذائي، في حين يعنى المطلب الثاني بدراسة نظام العقوبات والمسؤوليات المترتبة عنها.

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة الغش الغذائي.

الغش الغذائي من الجرائم الماسة بالصحة العامة، ويقوم على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم المسؤولية الجنائية بدونها، والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي. ويتميز هذا النوع من الجرائم بكونه من جرائم الخطر، حيث يكفي لقيامه احتمال وقوع الضرر دون اشتراط تحققه فعليا، نظرا لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لصحة المستهلك.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

ويمثل الركن الشرعي الأساس القانوني الذي يربط الفعل المرتكب بنصوص التجريم والعقاب، ويقصد به خضوع السلوك لنص قانوني سابق يجرمه ويحدد له جزاء، تجسيدا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"³²، ولا يقتصر الركن الشرعي في جريمة الغش الغذائي على قانون العقوبات، بل يمتد ليشمل منظومة متكاملة من النصوص العامة والخاصة والتنظيمية، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لهذه الجريمة. ويقوم الركن الشرعي لهذه الجريمة على ثلاثة مستويات أساسية:

أولاً: القواعد العامة (قانون العقوبات):

نص المشرع الجزائري ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات على جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ومن أبرزها المادة 431 من قانون العقوبات، التي تعد الإطار العام لتجريم هذه

³² المادة الأولى من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدلة بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 29 ابريل 2023.

الأفعال. ويلاحظ أن هذا النص يستند في جذوره التاريخية إلى القانون الفرنسي لسنة 1905 المتعلق بقمع الغش، والذي تطور لاحقا ليصبح جزءا من قانون الاستهلاك الفرنسي³³ وتتميز المادة 431 بشمولية نطاقها، إذ لم تقتصر على نوع محدد من المنتجات، بل وسعت الحماية لتشمل:

• **المواد الغذائية (للكائن الحي):**

تشمل كل ما هو موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، سواء كان في شكل صلب أو سائل أو حتى غازي، مما يعكس اتساع مفهوم الغذاء في التشريع الجزائري ليشمل مختلف الأنماط الغذائية.

• **المنتجات الطبية والدوائية:**

نظرا لخطورة هذا المجال، امتدت الحماية إلى جميع الأدوية والعقاقير، سواء كانت ذات أصل كيميائي أو طبيعي، كما تشمل طرق استعمالها ومكوناتها، بما في ذلك المواد الأولية الداخلة في تركيبها، كالنباتات الطبية والزيوت العلاجية.

• **المنتجات الفلاحية:**

تغطي الحماية مختلف المنتجات الزراعية والحيوانية، سواء كانت موجهة للاستهلاك المباشر أو للاستعمال الصناعي، إضافة إلى مدخلات الإنتاج الفلاحي، بما يضمن حماية السلسلة الإنتاجية من أي تلاعب قد يؤثر على جودة الغذاء.³⁴

ثانيا: التشريع الخاص (قانون حماية المستهلك وقمع الغش):

القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، الإطار القانوني الخاص الذي يعزز الحماية المقررة في قانون العقوبات. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقة بين المستهلك والمتدخلين في السوق، وضمان سلامة المنتجات والخدمات المعروضة.³⁵

ويتجاوز هذا التشريع مجرد تنظيم المعاملات التجارية، ليؤسس لمنظومة وقائية متكاملة تهدف إلى حماية الأمن الصحي للمستهلك، من خلال فرض التزامات قانونية على المنتجين والموزعين، تتعلق بضمان مطابقة

³³ عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، 2019 ص322.

³⁴ المادة 431 من الامر 75-47 المعدل بالقانون 82-04 المؤرخ في 17 يونيو المعدل للأمر 66-157 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975.

³⁵ محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2013 ص62.

المنتجات للمواصفات، وشفافية المعلومات، واحترام قواعد السلامة الصحية. كما يكرس آليات رقابية وإجرائية تمكن من التصدي لممارسات الغش الغذائي والحد من انتشارها.³⁶

ثالثا: النصوص التنظيمية (الدستور الغذائي):

تشكل النصوص التنظيمية، وعلى رأسها معايير "الدستور الغذائي" (Codex Alimentarius)، مرجعا دوليا أساسيا لضمان سلامة الأغذية وجودتها، كما تعتبر مكملا مهما للركن الشرعي، خاصة في الجرائم ذات الطابع التقني والتنظيمي. وتنقسم هذه النصوص إلى نوعين رئيسيين:

• القواعد العامة (الممارسات الأساسية):

وهي مجموعة من المبادئ التي تنطبق على كافة المنتجات الغذائية، وتشمل متطلبات النظافة، والتوسيم، وضوابط استعمال الإضافات الغذائية، وحدود بقايا المبيدات والأدوية البيطرية، وإجراءات التفتيش والمراقبة. ويعد الإخلال بهذه القواعد مخالفة قانونية تُشكّل أساساً لقيام الجريمة، لما لها من تأثير مباشر على سلامة الغذاء.

• المواصفات الفنية للمنتجات:

اعتمدت المنظومة الحديثة نهج "المواصفات الإطارية" بدل المواصفات الفردية لكل منتج، مما وسّع نطاق التجريم. وبذلك، فإن أي انحراف عن هذه المواصفات، كإضافة مواد غير مصرح بها أو عدم التصريح بها (مثل إضافة السكر إلى عصير طبيعي دون بيان ذلك)، يعدّ إخلالا بمبدأ المطابقة، ويؤسس لقيام المسؤولية القانونية³⁷.

الفرع الثاني: الركن المادي.

³⁶ عبد القادر سقاي، رقية احمد داود، الامن الصحي للمستهلك في الجزائر: دراسة على ضوء القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2025 ص 651-652.

³⁷ CODEX ALIMENTARIUS المعايير الغذائية الدولية، <https://www.fao.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 مارس 2026 على الساعة 23:03.

لا تقوم جريمة الغش الغذائي إلا بتوافر عناصر الركن المادي، والمتمثلة في النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما. ويقصد بالركن المادي مجموع المظاهر الخارجية المحسوسة التي تجسد السلوك الإجرامي، سواء تمثل في فعل إيجابي أو في امتناع يفرضه القانون.³⁸ وعليه، يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، من خلال المادة 431 من قانون العقوبات³⁹، قد حدد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الغش، والمتمثلة أساساً في كل تدخل يؤدي إلى إضافة أو إنقاص أو تعديل في تركيبة المنتج بما يغير من خصائصه المحددة قانوناً، بالتالي يشتمل هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية:

- النشاط الاجرامي
 - النتيجة الاجرامية التي تستوجب العقاب
 - الصلة السببية الرابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحققة.
- كما وسع المشرع نطاق هذه الأفعال بموجب المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حصر صور الغش في:
- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني.
 - عرض أو وضع للبيع أو بيع منتج مع العلم بكونه مزوراً أو فاسداً أو ساماً أو غير صالح.
 - عرض أو حيازة أو استعمال مواد أو أدوات من شأنها تسهيل عمليات الغش.⁴⁰

أولاً: الغش في ماهية المواد والسلع:

يقصد به كل تغيير مادي يمس جوهر المادة الغذائية أو تركيبها الطبيعي، سواء عن طريق الإضافة أو الإنقاص أو الاستبدال، بما يؤدي إلى الإخلال بخصائصها الأساسية. ويشترط أن ينصب هذا الغش على منتج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، وفقاً لما نصت عليه المادة 70 من القانون 09-03.⁴¹

³⁸ عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام وفق اخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012 ص 127.

³⁹ عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق ص 323.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 323.

⁴¹ المادة 70: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

وغالبا ما يتطلب هذا النوع من الغش تدخلا بشريا متعمدا، مما يرتب المسؤولية على المنتج أو المصنع. وقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار مخالفة المعايير واللوائح التنظيمية في التصنيع قرينة على قيام الغش. وتتخذ صور الغش في هذا الإطار عدة أشكال:

• الغش عبر الإضافة أو الخلط:

يتمثل في إدخال مواد غريبة أو أقل جودة إلى المنتج الأصلي، سواء كانت مواد غير متجانسة (كإضافة مواد كيميائية أو نباتية غريبة) أو متجانسة لكن أقل جودة (كخلط زيت الزيتون بزيوت أخرى). ولا يعد هذا الفعل غشا إذا كان مصرحا به قانونا ومعلنا عنه بوضوح للمستهلك⁴².

• الغش بالانقاص:

يتحقق بنزع أو تقليل أحد المكونات الأساسية للمنتج دون التصريح بذلك، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك بشأن القيمة الحقيقية للمنتج. وغالبا ما يكون هذا النوع مكملا للغش بالإضافة⁴³. دون التصريح بذلك في وسم المنتج مما يؤدي الى تضليل المستهلك حول اعتبار السلعة اصلية.

• الغش بالصناعة:

يتمثل في تصنيع منتج باستخدام مواد لا تتوافق مع تركيبته الأصلية أو المعايير المحددة قانونا أو عرفا، مثل إنتاج مواد غذائية ببدائل صناعية غير مطابقة. وقد ألزم المشرع بضرورة بيان مكونات المنتج عبر الوسم لضمان الشفافية⁴⁴.

ثانيا: العرض او الوضع للبيع او البيع.

عمل المشرع الجزائري على توسيع الركن المادي لجريمة الغش الغذائي ليشمل افعالا تتجاوز البيع الفعلي لتطال مجرد العرض او الاعداد للبيع، يتضح هذا التوجه من خلال لم يقتصر المشرع الجزائري على تجريم الفعل عند إتمام عملية البيع، بل وسع نطاق التجريم ليشمل مجرد عرض المنتج أو وضعه للبيع. فتتحقق الجريمة بمجرد تقديم المنتج للمستهلك بأي وسيلة، سواء عبر العرض المباشر أو الإشهار أو الترويج، دون

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

⁴² عمر يوسف، المرجع السابق، ص 324.

⁴³ Erica Cristina Ferreira Lucio, Fraudes dans les aliments, Université d'Etat du Mato Grosso do Sul, UEMS, Technologie des aliments, volume 16,11 n.d p 06.

⁴⁴ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 33.

اشتراط انتقال الملكية.⁴⁵ ويبرز هذا التوجه الطابع الوقائي للتشريع، حيث يهدف إلى منع تداول المنتجات المغشوشة منذ المراحل الأولى. كما ألزم المشرع جميع المتدخلين في السلسلة الغذائية باحترام معايير السلامة، المستمدة من الأنظمة الوطنية والدولية، مثل معايير السلامة الغذائية (ISO22000) ، لضمان سلامة المنتجات من الإنتاج إلى الاستهلاك.⁴⁶

ثالثا: الاتجار بالسلع المقلدة

وسع المشرع الجزائري نطاق الركن المادي ليشمل أيضا الأفعال غير المباشرة المرتبطة بالغش، مثل الاتجار بالسلع المقلدة التي تمس العلامات التجارية، وذلك وفقا للقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، الذي يهدف إلى حماية النزاهة التجارية ومنع التقليد⁴⁷. كما جرم المشرع، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات، أفعال التحريض أو الحث على استعمال المواد المغشوشة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، سواء كانت إعلانات أو منشورات أو غيرها. ويعد هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها، حتى في حال عدم تحقق نتيجة فعلية، مما يعكس تشدد المشرع في مواجهة هذه الظاهرة.⁴⁸

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام جريمة الغش الغذائي توافر الركن المادي فقط، بل يجب أيضا تحقق الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي، والذي يعكس الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين أساسيين:

• عنصر العلم:

ويتمثل في إدراك الجاني بأن سلوكه مخالف للقانون، وأن المنتج محل التعامل مغشوش أو فاسد أو غير مطابق. وقد أشار المشرع إلى هذا العنصر صراحة في المادة 70 من قانون حماية المستهلك بعبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد"، كما يفترض العلم بالقانون وفقا للمادة 70 من دستور 1996 التي تنص على أنه "لا يعذر بجهل القانون".

⁴⁵ زهية بطاشة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة اسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر، المجلد 02، عدد 01، 2022 ص39.

⁴⁶ زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص9.

⁴⁷ القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

⁴⁸ عمر يوسف، مرجع سابق ص325.

• عنصر الإرادة:

ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أي تعمد القيام بالغش لتحقيق منفعة معينة، دون اعتبار لنتائجه الضارة.

وعليه، فإن الركن المعنوي يعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يمكن مساءلة الفاعل إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي لديه. ويضمن هذا الشرط تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وعدم تجريم الأفعال التي تقع دون علم أو إرادة.⁴⁹

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة.

تخضع جريمة الغش الغذائي في التشريع الجزائري لنظام صارم من المسؤولية الجزائية، نظرا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للصحة العامة وسلامة المستهلك. وقد حرص المشرع على وضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين تحديد المسؤوليات وتقرير العقوبات، بما يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها المحتملة. وتتحدد هذه المسؤولية تبعا لمدى توافر أركان الجريمة، وظروف ارتكابها، والنتائج المترتبة عنها.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يتعلق الأول ببيان المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بينما يخصص الثاني لدراسة العقوبات المقررة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

تقوم المسؤولية الجزائية في جرائم الغش الغذائي على أساس توافر القصد الجنائي، أي ثبوت عنصر العلم والإرادة لدى الجاني، إلى جانب توافر الأهلية الجزائية المتمثلة في الإدراك والتمييز. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى توسيع دائرة المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين في السلسلة الغذائية.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المنتج، والمحترف، الناقل والمستورد).

⁴⁹ زهية بطاشة، مرجع سابق ص39.

نصت المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03 على تعريف "المتدخل" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو شمول جميع الفاعلين في السوق بالحماية الجزائية، وتتوزع المسؤولية على النحو التالي:⁵⁰

• **مسؤولية المنتج:**

تقوم مسؤولية المنتج عند تصنيع أو طرح منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية أو تفنقر لشروط السلامة، أو في حال الإخلال بمتطلبات الوسم والتغليف. وتتحقق هذه المسؤولية بمجرد طرح المنتج في السوق أو عرضه للاستهلاك، حتى قبل وقوع الضرر.

• **مسؤولية المحترف (العارض أو البائع):**

يتحمل المحترف مسؤولية عرض منتجات مطابقة، ويسأل عن أي خلل أو غش في المنتج، حتى وإن لم يكن هو المنتج الفعلي، طالما قام بعرضه أو تداوله مع علمه بعيوبه أو عدم مطابقتها.

• **مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع):**

تبدأ مسؤوليته من لحظة استلام المنتج إلى غاية تسليمه، حيث يلتزم بضمان سلامته خلال النقل والتخزين. وتقوم مسؤوليته إذا أدى سوء التعامل إلى فساد المنتج أو فقدانه لخصائصه.

• **مسؤولية المستورد:**

يعد المستورد حلقة أساسية في الرقابة على المنتجات الأجنبية، إذ يلتزم بالتحقق من مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية قبل إدخالها إلى السوق الجزائرية. وتقوم مسؤوليته بمجرد إدخال المنتج غير المطابق، وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بمراقبة المنتجات المستوردة.⁵¹

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (تعديل 2004)، حيث يمكن مساءلته عن الجرائم المرتكبة لفائدته أو بواسطة ممثليه أو أجهزته، باستثناء الدولة والجماعات المحلية.

كما أكدت المادة 51 مكرر فقرة 2 أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من متابعة الشخص الطبيعي الفاعل أو الشريك، مما يكرس مبدأ ازدواجية المسؤولية.⁵²

⁵⁰ حليلة بن شاعة، مرجع سابق، ص 17.

⁵¹ حليلة بن شاعة، مرجع سابق ص 18.

⁵² زهية بطاشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبل الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022 ص 680.

وفي مجال الغش الغذائي، تتجلى هذه المسؤولية من خلال المادة 435 من قانون العقوبات، حيث تُسند المسؤولية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لفائدته. كما عززت المادة 53 مكرر 7 هذا الاتجاه من خلال إقرار إمكانية استفادته من ظروف التخفيف، وهو ما يؤكد الاعتراف باستقلال ذمته الجزائية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إحكام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، باعتبارها الفاعل الرئيسي في إنتاج وتوزيع المواد الغذائية.⁵³

ومن هذا المنطلق، يتضح أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتشديد الرقابة على الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتداول المواد الغذائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع.

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش الغذائي، بل أقر منظومة عقابية متدرجة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة. وتنقسم هذه العقوبات إلى أصلية وتكميلية

أولاً: العقوبات الأصلية:

تختلف العقوبات لجرائم الغش تبعاً لطبيعة الفعل الإجرامي المرتكب والاثار المترتبة عليه. وتتضمن هذه العقوبات جزاءات أصلية يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بأي عقوبة أخرى، وهي عقوبات سالبة لحرية الشخص. وقد نص المشرع على هذه العقوبات باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة وتتمثل في الحبس والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.⁵⁴

• العقوبات السالبة للحرية:

تشمل عقوبتي السجن والحبس، وتختلف شدتهما حسب جسامة الفعل:

أ - السجن:

تعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي اقراها المشرع الجزائري في سياق جرائم الغش الغذائي، وذلك بهدف توفير حماية للمستهلك. تتفاوت هذه العقوبة في شدتها بناء على جسامة الفعل المرتكب والاثار المترتبة عنه، تتراوح مدة السجن في هذه الحالات عادة بين خمسة (5) وعشر (10) سنوات، وقد تمتد إلى عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد عند اقترانها بظروف مشددة.⁵⁵

⁵³ زهية بطاشة، المرجع نفسه، ص 682.

⁵⁴ زهية بطاشة، المرجع السابق ص 40.

⁵⁵ زهية بطاشة، المرجع نفسه، ص 41.

وفقا ما نصت عليه المادة 432 من قانون العقوبات تتشدد العقوبة في حالة إصابة المستهلك بمرض او عجز عن العمل، نتيجة تناوله المادة المغشوشة او الفاسدة متى ثبت ذلك بموجب شهادة طبية او خبرة طبية معتمدة. وتزداد الجسامة إذا أدت المادة المغشوشة او الفاسدة الى الإصابة بمرض غير قابل للشفاء، او فقد عضو او حدوث عاهة مستديمة.

اما إذا ترتب عن استهلاك المادة المغشوشة او الفاسدة وفاة شخص، فان المشرع الجزائري شدد العقوبة الى السجن المؤبد.⁵⁶

ب- الحبس:

اقر المشرع الجزائري في جريمة الغش الغذائي بالحبس من شهرين (2) الى ثلاثة (3) سنوات حسب المادة 433 من قانون العقوبات، تكييفاً للجرائم البسيطة مالم تقترن بظروف مشددة قد تؤدي الى تشديد العقوبة طبقاً للمادة 432 من قانون العقوبات.

• العقوبات المالية "الغرامة":

تعد الغرامة وسيلة ردع مالية، وغالبا ما تقرر بعقوبة الحبس. وقد حدد المشرع قيمتها بين 2.000 دج و 20.000 دينار جزائري، مع إمكانية رفعها إلى حدود 2.000.000 دينار جزائري حسب جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه⁵⁷. غير أن فعالية الغرامة تبقى نسبية، خاصة إذا لم تتناسب مع الأرباح غير المشروعة المحققة من الغش.

تقترن عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس، وذلك بصفة وجوبية او جوازية، تبعا لما يحدده القانون. ففي جرائم الغش الغذائي يلزم القاضي بفرض الغرامة الى جانب عقوبة الحبس، وذلك وفقا لما جاء في المواد من 429 الى 433 من قانون العقوبات. لقد نص المشرع على تحديد قيمة الغرامة، التي تتراوح مبدئيا بين 2.000 دينار جزائري و 20.000 دينار جزائري. ومع ذلك، يمكن لهذه القيمة ان تتصاعد تبعا لمدى

⁵⁶ المادة 432 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدلة بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 29 ابريل 2023.

⁵⁷ حمادي الزوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012 ص

جسامة الفعل المرتكب او للعواقب الناجمة عنه، لتصل الى 2.000.000 دينار جزائري⁵⁸، وبخاصة إذا نتج عن هذه الجريمة أحد الظروف المشددة لجرائم الغش الغذائي.

لكن الحقيقة مهما رفع المشرع من السقف الأقصى لهذه الغرامات وفرضها على الجاني، وسعى لتحقيق الردع العام والخاص، فإن فعالية هذه العقوبة لا تعتبر حلا، ولا تجبر جسامة الضرر الناتج عن الجريمة التي راح ضحيتها المستهلك.

• العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبات الاصلية، اقر المشرع عقوبات تكميلية التي تسعى الى تعزيز الحماية الجنائية للمستهلك والحد من ممارسات الغش. وتقرض هذه العقوبات بالإضافة الى العقوبات الاصلية، ولا يمكن الحكم بها بصفة مستقلة اذ تكمن وظيفتها في تشديد العقوبة وتحقيق مستوى اعلى من الردع. وتتنوع نطاق العقوبات التكميلية بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها فتشمل هذه العقوبات تدابير كالمصادرة، واغلاق المنشآت التجارية بالمنع من مزاولة النشاط التجاري والغاية من وراء هذه الإجراءات منع استمرار الجاني في النشاط الذي استغل لارتكاب الجرم، بالإضافة الى حماية المستهلك من الممارسات غير مشروعة.

أ- المصادرة:

تعد المصادرة تدبيرا وقائيا يستهدف اخراج المواد الخطرة او الضارة من دائرة التداول، وذلك لما تمثله من تهديد محتمل للصحة العامة او النظام العام. فالمشرع يضيف على بعض الأشياء صفة عدم المشروعية، اما لاستخدامها في ارتكاب الجريمة او لكونها نتاجا مباشرا لها. وبالتالي فان المصادرة تنصب على العين ذاتها وليس على الشخص الجاني.⁵⁹

فالمصادرة من ضمن المخالفات المحددة في المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اذ تتجلى الغاية الأساسية من هذا الاجراء حرمان مرتكب الجرم من الوسائل والمنتجات التي وظفت في اعمال الغش. وبناء عليه، فقط ألزم المشرع المحكمة بفرض المصادرة بمجرد ثبوت صفة عدم مشروعية المنتج، دون اشتراط اثبات القصد الجنائي. وقد أوضحت المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جواز اتلاف المنتجات محل الغش، بناء على قرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش او الجهة القضائية

⁵⁸ امينة بوطالب، الردع الجزائي كألية لمكافحة جرائم الغش التجاري-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد 05 العدد 02، ديسمبر 2020 ص 88.

⁵⁹ احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 207

المختصة، خاصة عندما تمثل هذه المنتجات خطراً على صحة المستهلك. أو تحويل المنتج الى استخدام آخر لا يترتب عليه ضرر بعد معالجته، وذلك استناداً الى نص المادة 53 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁶⁰

ب- الغلق أو التوقيف:

تنص المادة 65 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ان للجهات المختصة، بموجب التشريعات والتنظيمات السارية، صلاحية الإيقاف المؤقت لأنشطة المؤسسات التي تثبت عدم امتثالها للضوابط المحددة في هذا القانون، وذلك الى حين إزالة جميع المسببات التي أدت الى اتخاذ هذا التدبير، مع التأكيد على عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في احكام هذا القانون.⁶¹ اما الاغلاق يقصد به حرمان المسؤول من مزاولة النشاط الذي يمارس فيه قبل صدور قرار الاغلاق. على الرغم من ان عقوبة الاغلاق، وفقاً لما تنص عليه التشريعات العامة، تستهدف بشكل أساسي حماية المستهلك، لاسيما مصالحه الاقتصادية، الا ان تبعات هذا الجزاء لا تقتصر على مرتكب المخالفة فحسب، بل تمتد لتشمل أطراف أخرى بشكل غير مباشر. كما انه تقيد عقوبة الغلق لتقتصر على الجرائم التي تعد بالغة الخطورة، وينصح باستبعادها في حالات المخالفة الأقل جسامة.⁶²

كما ان غلق منشأ المنتج او المحل قد يكون مؤقتاً وهذا لا يمنع ان يكون نهائياً في حالة ادانة الجاني المرتكب لجرائم الغش الغذائي المنصوص عنها في المادة 431 من قانون العقوبات.

ج. العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

وفقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تشمل:

- الغرامة التي قد تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها (مؤقتاً أو نهائياً).
- المنع من ممارسة النشاط.
- المصادرة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

⁶⁰ عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 329.

⁶¹ المرجع نفسه، ص 329.

⁶² احمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه ص 209.

ويعكس هذا التنوع في العقوبات توجه المشرع نحو تشديد الرقابة على الكيانات الاقتصادية، باعتبارها الفاعل الأساسي في جرائم الغش الغذائي.

إضافة الى ذلك، نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش، شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من القانون ذاته.⁶³

⁶³ بوعبد الله مونية، بديار ماهر، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك-جريمة الغش نموذجا- مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، الجزائر، العدد السادس، 2020، ص 130.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الغش الغذائي من أخطر الجرائم الماسة بالصحة العامة وسلامة المستهلك، باعتباره تلاعبا متعمدا بالمواد الغذائية، من خلال تغيير مكوناتها، أو خصائصها، أو بياناتها بهدف تحقيق الربح غير المشروع على حساب جودة الغذاء وأمن المستهلك. وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، مع تمييزها عن المفاهيم المشابهة كالتدليس، والغش التجاري، والتزوير، وعدم المطابقة، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالغذاء والصحة. كما ساهمت عدة عوامل في انتشار هذه الظاهرة، من بينها ضعف الوعي الاستهلاكي، والسعي إلى الربح السريع، ونقص الرقابة، وتزايد تعقيد سلاسل التوريد الغذائية، وهو ما رتب آثارا اقتصادية وصحية وخيمة تمس المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء. ومن الناحية القانونية، تقوم جريمة الغش الغذائي على أركان شرعية، ومادية، ومعنوية ترتبط بخصوصية محلها، وتترتب عليها المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع إخضاع مرتكبيها لتدابير وعقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية وعقوبات تكميلية، تهدف في مجملها إلى حماية الأمن الغذائي للمستهلك.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

يعد الغش الغذائي من أخطر الظواهر التي تهدد الصحة العامة وتمس بحقوق المستهلك، لما ينطوي عليه من ممارسات احتيالية تستهدف التلاعب بالمنتجات الغذائية أو مكوناتها أو طرق عرضها وتسويقها، بما يؤدي إلى الإضرار بجودتها وقيمتها الاستهلاكية. وتزداد جسامه هذه الظاهرة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بسلامة الإنسان، حيث قد تتسبب في أضرار صحية جسيمة تصل في بعض الحالات إلى التسممات الغذائية أو الأمراض المزمنة.

وأمام تنامي صور الغش الغذائي وتطور أساليبه، سواء من حيث الوسائل التقنية المستعملة أو طرق التحايل على القواعد القانونية، أصبح تدخل المشرع ضرورة ملحة من خلال وضع إطار قانوني متكامل يهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة، والكشف عنها، ومعاينة مرتكبيها. وقد تجسد هذا التدخل في سن نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد المعايير الصحية الواجب احترامها، وتضبط شروط إنتاج وتداول المواد الغذائية، إلى جانب إقرار آليات إجرائية فعالة لضمان تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع.

غير أن مكافحة الغش الغذائي لا تقتصر على وجود نصوص قانونية فحسب، بل تقوم أساسا على منظومة رقابية متعددة المستويات، تشمل هيئات إدارية متخصصة تضطلع بمهام المراقبة الصحية والتجارية، وتسهر على حماية المستهلك وقمع الغش. كما تعتمد هذه المنظومة على وسائل تقنية متطورة، من تحاليل مخبرية دقيقة وأساليب كشف حديثة، تمكن من التحقق من مطابقة المنتجات الغذائية للمعايير المعتمدة، وكشف مختلف أشكال التلاعب والغش.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الآليات الإجرائية والقانونية المعتمدة في مجال مكافحة الغش الغذائي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين: يتناول المبحث الأول أجهزة الرقابة المختصة ودورها في حماية المستهلك، مع تحديد مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة الصحية والتجارية وقمع الغش، بينما يخصص المبحث الثاني لعرض وسائل وأساليب الكشف عن الغش الغذائي، وذلك من خلال التمييز بين الطرق التقليدية المعتمدة في المراقبة، والتقنيات الحديثة والتحاليل المخبرية المتطورة التي أصبحت تشكل ركيزة أساسية في هذا المجال.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة ودورها في التصدي للغش الغذائي.

تعد أجهزة الرقابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الغش الغذائي، إذ تمثل الأداة العملية التي تضمن تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، وتسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة بمختلف أشكالها. وتضطلع هذه الأجهزة بمهام متعددة تشمل التفتيش والمعاينة الميدانية، وسحب العينات، وإخضاعها للتحاليل المخبرية، فضلا عن تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند ثبوت المخالفات. وتكمن أهمية هذه الأجهزة فيما تتمتع به من صلاحيات قانونية وإدارية تخول لها التدخل المباشر والسريع لضبط المخالفات، بما يضمن حماية صحة المستهلك وصون حقوقه الاقتصادية. كما أن فعالية الرقابة لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية، بل تعززت بالاعتماد على تقنيات علمية حديثة وأساليب تحليل متطورة، تسمح بالكشف الدقيق عن مختلف صور الغش والتلاعب في المنتجات الغذائية، حتى تلك التي يصعب رصدها بالوسائل التقليدية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز الدور الذي تؤديه أجهزة الرقابة في مكافحة الغش الغذائي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة سلامة المنتجات الغذائية، بينما يخصص المطلب الثاني لعرض وسائل وأساليب الكشف عن الغش الغذائي.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة سلامة المنتجات الغذائية.

تعد الرقابة على المنتجات الغذائية من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدولة بهدف حماية المستهلك من المخاطر التي قد تتجم عن تداول مواد غذائية مغشوشة أو غير مطابقة للمعايير الصحية والقانونية. وفي هذا الإطار، عملت الجزائر على إرساء منظومة رقابية متكاملة تضم مجموعة من الهيئات والأجهزة الإدارية المتخصصة، تتوزع اختصاصاتها بين الجوانب الصحية والتجارية، بما يضمن رقابة شاملة ومستمرة على مختلف مراحل إنتاج وتوزيع وتسويق المواد الغذائية.¹

وتشمل هذه المنظومة، على وجه الخصوص، المصالح التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات، التي تضطلع بمهام مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش، من خلال التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، والتحقق من شفافية المعاملات وحماية المستهلك من التضليل. كما تلعب المصالح التابعة لوزارة الصحة

¹ علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 60.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

دورا محوريا في مراقبة الجوانب الصحية للمواد الغذائية، لاسيما من خلال متابعة شروط النظافة والسلامة الصحية، والوقاية من التسممات الغذائية.

إلى جانب ذلك، تساهم المصالح البيطرية والفلاحية، التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، في مراقبة المنتجات ذات الأصل الحيواني والنباتي، وضمان سلامتها قبل طرحها في الأسواق. كما تضطلع الجماعات المحلية، لاسيما البلديات، بدور مهم في الرقابة الميدانية، خاصة فيما يتعلق بالمحلات التجارية وأماكن عرض وتخزين المواد الغذائية.

ولا يقتصر الإشراف الرقابي على المستوى الوطني فحسب، بل يمتد إلى البعد الدولي، من خلال انخراط الجزائر في منظومات التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بسلامة الأغذية، على غرار منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وكذا اعتماد معايير الدستور الغذائي. (Codex Alimentarius) ويسهم هذا التعاون في تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز القدرات الرقابية الوطنية، وضمان توافق المنتجات الغذائية مع المعايير الدولية المعتمدة.

وبذلك، يتضح أن فعالية الرقابة على سلامة المنتجات الغذائية تستند إلى تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات الإدارية، مدعومة بإطار قانوني وتنظيمي واضح، وتعاون وطني ودولي يهدف في مجمله إلى حماية صحة المستهلك وضمان جودة الغذاء المتداول.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة الصحية العالمية والوطنية.

يرتكز الإطار التنظيمي للإشراف الصحي على المستوى العالمي على منظومة متكاملة من المنظمات والهيئات المتخصصة، التي تضطلع بوضع المعايير العلمية والتشريعية في مجال سلامة الأغذية. وتشكل هذه المعايير مرجعا أساسيا تستند إليه الدول، بما فيها الجزائر، لضمان سلامة المنتجات الغذائية المتداولة وحماية صحة المستهلك، لاسيما في ظل تنامي التجارة الدولية للمواد الغذائية.

أولا: الإطار الدولي لرقابة وسلامة الغذاء (المستوى العالمي):

1. المنظمات الأممية الكبرى:

• منظمة الصحة العالمية " World Health Organization (WHO) "

تعد منظمة الصحة العالمية (WHO) إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد تأسست في 7 أبريل 1948 بهدف تعزيز الصحة العامة على المستوى العالمي. وتعمل المنظمة على تنسيق الجهود الدولية للارتقاء بمستوى الصحة، من خلال وضع المعايير الصحية وتقديم الدعم التقني للدول، لاسيما في مجال سلامة الأغذية. وتعتبر سلامة الغذاء من الوظائف الأساسية للمنظمة، حيث تسهم في إعداد

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

الإرشادات الصحية، وتطوير أنظمة الرقابة، وتعزيز قدرات الدول في مجال تحليل المخاطر وتقييمها، إضافة إلى دعم برامج الجودة وممارسات التصنيع الجيدة.²

كما تشمل مجالات تدخلها مراقبة السلامة الميكروبية، تقييم المخاطر الكيميائية، تطوير تقنيات الكشف والتحليل، وتعزيز التشريعات والتنسيق الدولي في مجال الأمن الغذائي.³

• منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "Food and Agriculture Organization (Fao)"

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الركيزة الأساسية في إطار الجهود العالمية الهادفة إلى القضاء على الجوع والفقر. تأسست المنظمة في 16 أكتوبر 1945 بمدينة كيبيك الكندية، ثم استقر مقرها الدائم في العاصمة الإيطالية روما عام 1951، وهي تضم اليوم 194 دولة عضوا إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. تنهض المنظمة بمهامها من خلال ثمان (8) إدارات متخصصة، تغطي مجالات الزراعة، وحماية المستهلك، وإدارة المناخ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومسايد الأسماك، والخدمات المؤسسية، والتعاون التقني، وإدارة البرامج. تكتسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أهميتها من كونها منصة محايدة تجمع دول الأعضاء على قدم المساواة، مما يتيح التفاوض حول السياسات الزراعية العالمية. علاوة على ذلك، تعد المنظمة مرجعيا دوليا للمعلومات الموثوقة، التي تسهم في دعم البلدان النامية لتطوير ممارساتها في مجالات الغابات والزراعة، بهدف تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع.⁴ من أبرز إنجازات المنظمة التاريخية تأسيس هيئة "الدستور الغذائي" بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية عام 1961، وهي الهيئة المسؤولة عم وضع المعايير الدولية التي تهدف إلى حماية صحة المستهلكين وضمان العدالة في التجارة الغذائية على الصعيد العالمي.⁵

2. الشبكة الدولية لسلطات سلامة الأغذية (IN FOSAN) واليات الإنذار المبكر:

تمثل الشبكة الدولية لسلطات سلامة الأغذية (INFOSAN) آلية تعاون دولي أنشأت سنة 2004 بمبادرة مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، وتهدف إلى تسهيل التبادل السريع للمعلومات حول المخاطر الغذائية عبر الدول.

² منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int> تم الاطلاع عليه بتاريخ-04-2026 على الساعة 01:02

³ نضال عايد العويسات، البلديات ودورها في الرقابة على المواد الغذائية في الأردن، العدد 01، 2024 ص 4-5.

⁴ تهاني باقازي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، السعودية، 2016، ص 1-4.

⁵ المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وتتمثل أهم وظائفها في تنسيق الاستجابة للأزمات الغذائية، وتعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة، وتقديم الدعم التقني للدول، إضافة إلى تقوية قدراتها في مجال الوقاية والاستجابة للمخاطر الغذائية.⁶ وترتبط بهذه الشبكة آليات الإنذار المبكر، التي تعد من الأدوات الحديثة في مكافحة الغش الغذائي، حيث تعتمد على:

- أنظمة التتبع والتعقب لضمان معرفة مسار المنتج الغذائي عبر مختلف مراحل السلسلة.
 - التحاليل المخبرية المتقدمة مثل التحليل الجزيئي والكروماتوغرافي.
 - أنظمة التبادل السريع للمعلومات بين الدول والهيئات الرقابية.
 - تحليل البيانات الضخمة لرصد أي اختلالات أو مؤشرات غير طبيعية في الأسواق.⁷
3. أنظمة إدارة وسلامة الغذاء:

• نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP):

نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) من أهم الأنظمة الوقائية المعتمدة عالميًا لضمان سلامة الغذاء، حيث يقوم على منهجية علمية تركز على سبعة مبادئ أساسية تشمل تحليل المخاطر، تحديد نقاط التحكم الحرجة، وضع الحدود الحرجة، إجراءات المراقبة، التدابير التصحيحية، التحقق، والتوثيق.⁸

ويتميز هذا النظام بكونه يغطي جميع مراحل السلسلة الغذائية، بدءًا من المواد الأولية إلى غاية الاستهلاك النهائي، مما يسمح بالتحكم الاستباقي في المخاطر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية.

➤ كما تعزز هذا النظام معايير دولية مثل ISO 22000، التي توفر إطارًا متكاملًا لإدارة سلامة الغذاء، وتضمن توحيد الممارسات على المستوى الدولي.⁹

➤ إلى جانب ذلك، برزت أنظمة حديثة مثل:

➤ نظام VACCP، الذي يركز على تحديد نقاط الضعف في سلسلة الإمداد الغذائي المعرضة للغش.

⁶ منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دليل أعضاء الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، ب.د.ن، 2020، ص 12-19.

⁷ الهيئة العامة للأمن الغذائي <https://www.gfsa.gov> تم الاطلاع عليه بتاريخ 13-04-2026 على الساعة 02:02

⁸ احمد عطا الختاتنه، المرجع السابق، ص 525-528.

⁹ داني الكبير نصيرة، الحاجة الى تطبيق نظام HACCP و ISO2200 في الصناعة الغذائية، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 08، 2013 ص 96-110.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

➤ نظام TACCP ، الذي يهتم بتقييم التهديدات المتعمدة مثل التخريب أو التزوير الغذائي.

ثانيا: منظمات الرقابة الصحية في التشريع الجزائري.

في ضوء التطورات الدولية، سعت الجزائر إلى مواءمة منظومتها القانونية والرقابية مع المعايير العالمية، من خلال تبني تشريعات وطنية مستمدة من مبادئ الدستور الغذائي وأنظمة الوقاية الحديثة، مع إسناد مهام الرقابة إلى هيئات متخصصة.

ومن أبرز هذه الهيئات:

- مكاتب حفظ الصحة العمومية (BKH) : تمارس رقابة ميدانية على مستوى البلديات، وتشرف على احترام شروط النظافة والصحة في المحلات الغذائية، وتتجلى سلطتها في الرقابة المباشرة فجائيا على المحلات التجارية والمؤسسات ذات الطابع الغذائي العمومي¹⁰.
- المفتشيات البيطرية: تتولى مراقبة المنتجات ذات الأصل الحيواني، وتملك صلاحيات الحجز والإتلاف وضمان سلامة اللحوم.
- مديريات الصحة والسكن (DSP) :تتدخل في مجال الوقاية الصحية وإجراء التحقيقات الوبائية، توجد علو مستواها عدة مصالح من بينها مصلحة الوقاية التي تتدخل في الحماية الصحية في الأوساط الخاصة، بحيث تتولى اعداد تقرير الذي يثبت العلاقة السببية بين تناول المادة المغشوشة والضرر الجسدي الذي الحق بالضحايا.¹¹
- المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP) :يضطلع بمهام التحليل الوبائي وإدارة بيانات التسممات الغذائية، واقتراح خطط الوقاية عند حدوث أزمات صحية كبرى.¹²
- الوكالة الوطنية للأمن الصحي (ANSS) :تقوم بدور استشاري واستشرافي في مراقبة المخاطر الصحية وتنسيق الجهود الوطنية. وتمتد صلاحياتها لتشمل الاسهام في اصلاح المنظومة الصحية

¹⁰ المرسوم التنفيذي 20-368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية للعدد 75 سنة 2020.

¹¹ الامر 20-02 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 30 اغسطس 2020 يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 30 أغسطس سنة 2020.

¹² المرسوم التنفيذي 95-137 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-05 المؤرخ في 2 يناير سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1415هـ.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وتحديثها، وتعمل على متابعة الالتزام بالمعاهدات الدولية مع الحرص على الموازنة بين متطلبات الأمن الصحي ومبادئ حماية حقوق الانسان في سياق الازمات.¹³

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة التجارية وقمع الغش.

تمثل أجهزة الرقابة التجارية وقمع الغش الإطار التنفيذي الذي يضمن تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، من خلال نقل النصوص القانونية إلى واقع عملي عبر آليات التفتيش والمعاينة والمتابعة¹⁴.

أولاً: وزارة التجارة والهيكل التابعة لها.

تعد وزارة التجارة الجهة المركزية المكلفة بحماية المستهلك، حيث تضطلع بوضع السياسات العامة المتعلقة بضمان جودة وسلامة المنتجات. وتشمل مهامها تنظيم الأسواق، مراقبة الممارسات التجارية، وضع قواعد الوسم، وتشجيع الرقابة الذاتية لدى المتعاملين الاقتصاديين.

وتتقسم هيكلها إلى عدة مديريات، أبرزها:

- المديرية العامة للتجارة الخارجية.
- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، التي تعد الجهاز الرئيسي في الكشف عن المخالفات¹⁵.

➤ المصالح الخارجية على المستوى الولائي والجهوي.

كما تدعم هذه الوزارة هيئات متخصصة، منها¹⁶:

➤ المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPO) ذو الطابع الاستشاري.

¹³ يوسف حيناس، الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 741-745.

¹⁴ سعدية قني، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2029، ص 172.

¹⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435هـ الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية رقم 04، 2014.

¹⁶ لحال مختارية، ميكانيزمات مراقبة الجودة وقمع الغش حتمية للأمن الاقتصادي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 144-146.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

➤ المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزق (CACQE) ، المكلف بمراقبة جودة المنتجات وتحليلها.

ثانيا: أعوان قمع الغش:

يمثل أعوان قمع الغش جهازا ميدانيا يتمتع بصلاحيات الضبطية القضائية، حددتهم المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. حيث يتولون مهام التفتيش والمعاينة، وضبط المخالفات، وسحب العينات، وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وجودة المنتجات¹⁷.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك في الرقابة وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ)

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا تكميليا في الرقابة، من خلال التوعية والتحسيس، ومراقبة السوق، والدفاع عن حقوق المستهلكين، بما في ذلك التمثيل القضائي. عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتجسد دورها في شقين الأول وقائي، والثاني دفاعي رقابي¹⁸.
تعد الشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ) الدعامة التقنية للرقابة، حيث تتولى إجراء التحاليل المخبرية للتأكد من مطابقة المنتجات للمعايير، وتدعم أجهزة الرقابة في كشف الغش الغذائي، من خلال مخابر موزعة عبر التراب الوطني، تعمل وفق مناهج علمية موحدة¹⁹.

المطلب الثاني: وسائل وأساليب الكشف عن الغش الغذائي.

على الرغم من تنوع أساليب الغش الغذائي وتزايد احترافية القائمين به في إخفاء معالم التلاعب بالمنتجات، فقد شهدت في المقابل وسائل الكشف عنه تطورا ملحوظا، وأصبحت تشكل دعامة أساسية لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك. وقد جاء هذا التطور نتيجة تنوع المنتجات الغذائية وتعدد صور الغش، حيث باتت طرق الكشف تشمل أساليب تقليدية تعتمد على الفحص المباشر، وأخرى حديثة قائمة على تقنيات تحليلية وبيولوجية ورقمية متقدمة، تمتاز بدرجة عالية من الدقة والسرعة في كشف مختلف أشكال الغش مهما بلغت درجة إتقانها.

¹⁷ بوشحيط أسماء، العمدة شهرزاد، جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 50-56.

¹⁸ اوتقوت صبرينة، شبان يمينه، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 33.

¹⁹ شوقي يعيش تمام، حنان اوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص 201.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

الفرع الاول: الطرق التقليدية للكشف عن الغش الغذائي

تعتمد الطرق التقليدية أساسا على تقييم الخصائص الفيزيائية والكيميائية الظاهرة للمنتج، للتحقق من مدى مطابقته للمواصفات المعتمدة، ومن أبرز هذه الطرق:

أولاً: الفحص الحسي.

يعتبر الفحص الحسي (Sensory Analysis) من أقدم الوسائل المعتمدة في تقييم جودة الأغذية والكشف عن الغش فيها، حيث يعتمد على استخدام الحواس البشرية الخمس وفق منهجية علمية منظمة. وقد عرفته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 5492 بأنه أسلوب تحليلي يهدف إلى تحديد خصائص المنتج اعتمادا على الحواس، من خلال تقييم اللون، والرائحة، والطعم، والقوام، والمظهر العام. ويتميز هذا الأسلوب بكون الإنسان يمثل أداة تحليل قادرة على إدراك فروقات دقيقة قد تعجز الأجهزة عن كشفها، خاصة في التمييز بين المنتجات الأصلية والمغشوشة. كما يستخدم لإعداد ما يعرف بالملف الحسي للمنتج، الذي يتضمن وصفا دقيقا لمؤشرات الجودة، ويساعد في تتبع التغيرات خلال مراحل الإنتاج والتخزين. ويرتكز الفحص الحسي على ثلاثة عناصر رئيسية: المظهر الخارجي، النكهة، واللمس، مما يجعله وسيلة أولية فعالة للكشف عن الانحرافات قبل اللجوء إلى التحاليل المخبرية المتقدمة.²⁰

ثانيا: التحليل الكيميائي.

يحتل التحليل الكيميائي أحد الركائز الأساسية في علوم الأغذية، إذ يعنى بدراسة التركيب الكيميائي للمادة الغذائية، بما يشمل البروتينات، الدهون، السكريات، الفيتامينات، والأملاح المعدنية. وتبرز أهميته في الكشف عن الغش الغذائي من خلال مقارنة نتائج التحليل بالقيم القياسية أو المواصفات المعلنة. فأى انحراف في التركيب، مثل انخفاض نسبة البروتين أو زيادة الماء أو وجود مواد غير متوافقة مع طبيعة المنتج، يعد مؤشرا على وجود غش. كما يسمح بالكشف عن ملوثات مثل المبيدات والمعادن الثقيلة وبقايا الأدوية البيطرية، مما يجعله أداة دقيقة لضمان جودة وسلامة الغذاء.²¹

ثالثا: التحليل الميكروبيولوجي

يستخدم التحليل الميكروبيولوجي للكشف عن الكائنات الدقيقة الممرضة أو الملوثة، ويعد مؤشرا مهما على جودة الغذاء ومدى احترام شروط النظافة والتخزين. ويكتسب أهمية خاصة في حالات الغش

²⁰ Fouad Affane, Sensory Analysis of Food, Department of Nutrition Science ,op.cit, p 92

²¹ محمد أمين عبد الله، ممدوح حلمي القليوبي، محمد مجدي، مصطفى خلاف، كيميائ تحليل الأغذية الأسس العلمية و تطبيقاتها ، دار الشروق، د.ب.ن، الطبعة الاولى ،2002، ص46-48.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

المرتبطة بإعادة تدوير المنتجات أو استبدال مكوناتها²²، ويعتمد على تقنيات معيارية مثل العد البكتيري والكشف عن أنواع محددة كالسالمونيلا والإشريكية القولونية، وفق معايير دولية مثل ISO واللائحة الأوروبية (EC) رقم 2005/2073، مما يسمح بتقييم مدى مطابقة المنتجات للمواصفات الصحية المعتمدة.²³

الفرع الثاني: الطرق الحديثة للكشف عن الغش الغذائي

شهدت تقنيات الكشف عن الغش الغذائي تطوراً كبيراً بفضل التقدم العلمي، حيث أصبحت تعتمد على أدوات دقيقة ومتقدمة، من أهمها:

أولاً: التحليل الطيفي Spectrophotometric

يعتمد التحليل الطيفي على دراسة تفاعل المادة مع الإشعاع الكهرومغناطيسي، من خلال قياس الامتصاص أو الانعكاس أو النفاذية، مما يسمح بتحديد الخصائص الكيميائية والكشف عن أي تغيير في تركيب الغذاء ومن أبرز تقنياته:²⁴

1. الأشعة فوق البنفسجية المرئية (UV-Visible): تستخدم لتحليل المركبات الكيميائية ضمن

مجال 200 – 800 نانومتر، وتمكن من الكشف عن التغيرات الدقيقة في التركيب، مثل إضافة أصباغ

أو مواد غير مصرح بها.²⁵

2. الأشعة تحت الحمراء (IR): توفر "بصمة طيفية" مميزة لكل مادة، وتستخدم للكشف عن الغش في

الحليب والزيت والعلف، مع إمكانية التحليل السريع دون إتلاف العينة.

3. مطيافية رامان: تعتمد على تشتت الضوء الليزري، وتسمح بتحديد التركيب الجزيئي بدقة عالية،

وتستخدم للكشف عن الملامين في الحليب أو خلط الزيوت.²⁶

²² فهد عبد الحميد الشرجبي، المرجع السابق، ص 243

²³ Règlement (CE) n° 2073/2005 de la Commission du 15 novembre 2005 concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, Journal officiel de l'Union européenne 338, 22 décembre 2005, p01-26

²⁴ El Orche Amine, Application and development of spectroscopic fingerprints and chemometric methods to assess the quality of olive and argan oil: Geographical traceability, shelf life and adulteration, Doctoral thesis, Sultan Moulay Slimane University. Faculty of Sciences and Techniques of Beni Mellal. 2021, p23

²⁵ Alouani Marwa, Boukerche Chaima, Chibani Samiha, Hashas Asma, Fraude des produits alimentaires d'origine animale, op.cit, p 21.

²⁶ بن التاج مروءة، زيغمي مريم، دراسة نظرية حول تطبيقات مطيافية الأشعة تحت الحمراء في تشخيص المركبات العضوية، مذكرة ماستر، كيمياء تحليلية، قسم الكيمياء، كلية الرياضيات و علوم المادة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 11.

ثانيا: تقنية الكروماتوغرافيا

تعد الكروماتوغرافيا من أهم تقنيات الفصل والتحليل، وتعتمد على اختلاف توزيع المركبات بين طور ثابت وآخر متحرك. ومن أهم أنواعها:

1. HPLC للتحليل الكمي والنوعي للمركبات الغذائية.
2. GC لتحليل المركبات المتطايرة مثل الزيوت والمبيدات.
3. GC-MS و LC-MS: لتحديد المركبات بدقة عالية حتى بتراكيز ضئيلة.²⁷

ثالثا: تقنية PCR

تعتمد تقنية تفاعل البوليميراز المتسلسل على تضخيم الحمض النووي ADN، مما يسمح بالكشف عن مكونات الغذاء بدقة عالية، حتى بكميات ضئيلة، وتستخدم خصوصا في تحديد مصدر اللحوم والكشف عن الاستبدال غير المشروع. كما تساهم هذه التقنية في الكشف عن الأغذية المسببة للحساسية و التحقق من اصالة المنتجات الغذائية ، مما يجعلها اداة فعالة لضمان جودة و سلامة الأغذية و حماية المستهلك من الممارسات الغشية .²⁸

رابعا: الذكاء الاصطناعي

يساهم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة والتعرف على الأنماط غير الطبيعية التي قد تشير إلى الغش، ويعتمد ذلك على تقنيات متقدمة كالتعلم الآلي والتعلم العميق، مما يسمح بالكشف الدقيق والسريع عن المنتجات المغشوشة. كما يستخدم الذكاء الاصطناعي في مراقبة خطوط الإنتاج وتحسين سلامة الأغذية من خلال توظيف أجهزة الاستشعار الذكية وتقنيات إنترنت الأشياء وتقنية RFID لتتبع المنتجات الغذائية وضمان جودتها. إضافة إلى ذلك، ساهم دمج مع تقنية البلوك تشين في تعزيز شفافية سلسلة التوريد والكشف عن أي ممارسات مشبوهة مرتبطة بالغش الغذائي.²⁹

²⁷ Annadurai Vinothkanna ،Owias Iqbal Dar ،Zhu Li، Ai-Qun Jia، Advanced detection tools in food fraud: A systematic review for holistic and rational detection method based on research and patents, Food Chemistry, 2024, p.p 11-13

²⁸ Baiyi Li ،Mingxue Yu ،Weiping Xu ،Lu Chen، Juan Han، Comparison of PCR Techniques in Adulteration Identification of Dairy Products Agriculture ، 2023، volume 13 ،p04

²⁹ Suhaili Othman ,Nidhi Rajesh Mavani M.A. Hussain , Norliza Abd Rahman, Jarinah Mohd Ali, Artificial intelligence-based techniques for adulteration and defect detections in food and agricultural industry, Journal of Agriculture and Food Research, 12, 2023, p02

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وعليه، لكل من الطرق التقليدية والحديثة في الكشف عن الغش الغذائي مميزات خاصة تساهم في تعزيز فعالية الرقابة الغذائية. فالطرق التقليدية تتميز بسهولة التطبيق، وانخفاض التكلفة، واعتمادها الواسع داخل المخابر الرقابية، إضافة إلى بساطة إجراءاتها وإمكانية استخدامها في الفحوصات الأولية. أما الطرق الحديثة، فتتميز بالدقة العالية، والسرعة في الحصول على النتائج، والقدرة على الكشف المبكر عن الغش الغذائي حتى في الكميات الضئيلة، فضلا عن إمكانية تحليل عدد كبير من العينات ودمجها مع التقنيات الرقمية الحديثة، مما يعزز من كفاءة عمليات الكشف وضمان سلامة الأغذية.

المبحث الثاني: آليات البحث والتحري وإثبات جرائم الغش الغذائي

تعرف جرائم الغش الغذائي من الجرائم ذات الطبيعة التقنية الخاصة، مما يفرض اعتماد آليات دقيقة في البحث والتحري والإثبات، نظرا لارتباطها بمنتجات سريعة التلف وصعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، مانحا الأعوان المختصين صلاحيات واسعة لضمان فعالية الرقابة.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري وأساليب الإثبات المعتمدة

تكتسي مرحلة البحث والتحري أهمية محورية باعتبارها المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، إذ تهدف إلى كشف خيوط الجريمة وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها. وقد خول المشرع، بموجب المادة 25 من القانون 09-03، لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين (كأعوان الجمارك ومصالح التجارة والمفتشيات الحدودية) صلاحيات واسعة للتدخل والمعاينة.

الفرع الأول: إجراء المعاينة

إجراء المعاينة أول خطوة في الكشف عن المخالفات، حيث يسمح للأعوان بالدخول إلى المحلات والأماكن التي تحتوي على المنتجات في أي وقت، بما في ذلك أيام العطل الرسمية، بهدف التحقق من مدى مطابقة المنتجات لشروط السلامة والنظافة. غير أن المشرع اشترط، بالنسبة للأماكن ذات الطابع السكني، الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وفقًا للمادة 25 من القانون 09-03³⁰. كما منح

³⁰ حليلة بن شاعة، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

للأعوان، بموجب المادة 50 من نفس القانون، صلاحية الاطلاع على الوثائق والوسائل المعلوماتية دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.³¹

أولاً: جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر

تمثل مرحلة جمع الاستدلالات الإطار التمهيدي للتحقيق، حيث يتولى الأعوان المختصون البحث عن المخالفات وجمع الأدلة والمؤشرات الأولية لمرتبطة بها، قبل إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة.

وتشمل هذه المرحلة معاينة الوقائع، وتحليل المؤشرات، والاستماع إلى المعنيين، وقد أجاز القانون للأعوان استجواب المخالفين، طبقاً للمادة 30 من القانون 09-03.³²

تعد المحاضر الوسيلة الرسمية لتوثيق إجراءات البحث والتحري، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحريرها وإحالتها إلى وكيل الجمهورية، وفقاً للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب أن تتضمن المحاضر بيانات أساسية، منها:

○ تاريخ ومكان المعاينة.

○ الوقائع والمخالفات المسجلة.

○ هوية الأعوان القائمين بالرقابة.

○ هوية المتدخل المعني ونشاطه وعنوانه.

كما تسجل هذه المحاضر لدى المحكمة المختصة إقليمياً طبقاً للمادة 31 من القانون 09-03. وفي حالة الشك، يتم أخذ عينات من المنتجات وإرسالها إلى المخبر المختصة للتحليل.³³

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى التدابير التحفظية المنصوص عليها بموجب المادة 53 من القانون 09-03 على مجموعة من التدابير التحفظية التي تهدف إلى حماية المستهلك ومنع استمرار المخالفة، وتشمل:

³¹ القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المعدل المتمم، المحدد بالقواعد الطبقية على الممارسات التجارية الجريفة الرسمية 46، المؤرخ في أوت 2010.

³² كهيئة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 272

³³ المادة 31 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

• الإيداع

يتمثل في سحب المنتج مؤقتا من التداول عند عدم مطابقته للمعايير، مع منح المتدخل مهلة لتصحيح وضعيته، وفقا للمادة 55 من القانون 03-09. وتنطلق هذه العملية بتحديد الكميات المتوفرة وتوثيقها في محضر سحب رسمي.³⁴ وفي حال عدم تسوية الوضعية خلال المدة المقررة من قبل الجهات المختصة، يصدر قرار إداري يقضي بمواصلة إجراءات الضبط، يتبعه قرار قضائي يحدد بدقة موقع الإيداع وكيفية، مع إمكانية استئناف السلطة المختصة لإجراءات المتابعة القانونية.³⁵

ثانيا: السحب المؤقت والنهائي

السحب المؤقت: يطبق عند الاشتباه في عدم المطابقة للمعايير، مع إجراء تحقيقات خلال أجل محدد أقصاه 7 عمل، وذلك إلى غاية التحقق من وجود مبررات للمخالفة. ففي حال عدم ثبوت المخالفة، يتم رفع إجراء السحب فورا وإعلام المتدخل بنتائج فحص العينات التي تم جمعها. أما إذا تأكدت حالة عدم المطابقة، فيتم حجز المنتج وإبلاغ وكيل الجمهورية بذلك بصورة فورية، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة داخل الآجال المحددة.³⁶

السحب النهائي: يتم عند التأكد من خطورة المنتج، ويستلزم في بعض الحالات إدنا قضائيا وفقا للمادة 62 من القانون 03-09. ونخطر الجهات المختصة في حماية المستهلك ومكافحة الغش بقرار السحب بتوثيق هذا الاجراء بتحرير محضر لذلك.

ثالثا: حجر المنتج.

- يتخذ هذا الإجراء عند ثبوت عدم المطابقة أو خطورة المنتج، ويشمل:³⁷
- إعادة توجيه المنتج نحو مقاصد مشروعة، وفقا للمادة 58 من القانون 03-09 والمادة 29 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
 - إتلاف المنتج، مع إمكانية الاستغناء عن الإذن القضائي في الحالات الاستعجالية.

³⁴ المادة 55 من القانون رقم 03/09، سابق الذكر.

³⁵ زير جمال الدين، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2025-2026 ص 44.

³⁶ زير جمال الدين، المرجع السابق، ص 45.

³⁷ المادة 58 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 29 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

رابعاً: التوقيف المؤقت للنشاط.

يتم بموجب السلطة التقديرية للإدارة المختصة، ويهدف إلى وقف النشاط المخالف مؤقتاً حماية للمستهلك وضمان الالتزام بمعايير السلامة والجودة.³⁸

الفرع الثاني: أساليب الإثبات المعتمدة

نظراً للطابع التقني لجرائم الغش الغذائي، فقد يصعب إثباتها بالمعينة فقط، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل علمية، وهو ما أقره المشرع في المادة 35 من القانون 03-09.

أولاً: اقتطاع العينات

يعد اقتطاع العينات وسيلة أساسية للإثبات، ويتم وفقاً للمواد 39 إلى 42 من القانون 03-09، حيث تؤخذ عينة من المنتج وترسل إلى المخابر المختصة للتحليل.³⁹ ويتم العملية وفق إجراءات دقيقة:

- اقتطاع ثلاث عينات متجانسة.
 - إرسال العينة الأولى للمخبر (بطاقة خضراء).
 - الاحتفاظ بالثانية لدى الإدارة (بطاقة زرقاء).
 - تسليم الثالثة للمتدخل (بطاقة حمراء).
- ويشترط حفظ العينات في ظروف مناسبة، مع إمكانية الاكتفاء بعينة واحدة في حالة المنتجات سريعة التلف، طبقاً للمادة 41 من القانون 03-09.⁴⁰

• إجراء الخبرة

تعد الخبرة وسيلة إثبات علمية تُستخدم في المسائل التقنية، وقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية (المادة 239 وما يليها)، إضافة إلى أحكام القانون 03-09. ويتم اللجوء إليها بطلب من المخالف أو بأمر من القضاء، حيث:⁴¹

³⁸ احمد بو لمكاحل، الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعايير، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، مجلد 23، عدد 48، 2019، ص 477.

³⁹ أحلام قارة مريم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021 ص 20.

⁴⁰ يعيسى رتيبة، بالطبيعي امال، حماية المستهلك في مجال المنتجات الغذائية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2023-2024، ص 91.

⁴¹ بوشحيط أسماء، العمدة شهرزاد، لمرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

يعين خبيران: أحدهما من طرف القضاء والآخر من طرف المخالف.

يمكن اختيار خبير خارج القائمة الرسمية استثناءً وفق المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجرى الخبرة على العينات المأخوذة وفق نفس طرق التحليل المعتمدة.

كما يمنح المخالف أجل 8 أيام للاطلاع على نتائج التحليل وطلب الخبرة (المادة 45)، وفي حال عدم تقديم العينة الخاصة به، يتم الاعتماد على العينات الأخرى (المادة 48).

وتبقى الخبرة قابلة للطعن، مع إمكانية رد الخبير وفقا للقواعد القانونية (المواد 49 إلى 52 من القانون 09-03).

المطلب الثاني: دراسة حالة تطبيقية موسعة لجريمة الغش الغذائي في زيت الزيتون في الجزائر

تعد جريمة الغش الغذائي من الجرائم التي تمس مباشرة بالصحة العامة وبالثقة الواجبة في المعاملات الاستهلاكية، لأنها لا تستهدف مجرد الكسب غير المشروع، بل تتصرف كذلك إلى طرح مواد موجهة للاستهلاك في أوضاع قد تعرض المستهلك إلى مخاطر صحية جدية. ويظهر هذا النوع من الجرائم بوضوح في مجال زيت الزيتون، بحكم القيمة الغذائية والتجارية المرتفعة لهذا المنتج، الأمر الذي يجعله محلاً مفضلاً لعمليات الخلط والتدليس واستبدال المكونات الأصلية بزيوت أقل جودة أو بمواد أخرى لا تتوافق مع طبيعته الحقيقية

وتكتسي دراسة هذه الجريمة في الواقع الجزائري أهمية خاصة، لأن الممارسة العملية كشفت عن وجود ورشات سرية وتحضيرات غير قانونية تستهدف تقليد زيت الزيتون أو مزجه بمواد أخرى وإعادة طرحه في السوق على أنه منتج طبيعي. وقد أبرزت الوقائع المسجلة بولاية باتنة، سواء في قضية أولاد سلام بتاريخ 17 ديسمبر 2023 أو في العمليات اللاحقة التي أفضت إلى حجز أكثر من 22 ألف لتر خلال سنة 2026، أن الغش في هذا المجال لم يعد فعلاً عرضياً معزولاً، بل أصبح ظاهرة إجرامية تتطلب معالجة ميدانية وعلمية وقانونية متكاملة.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يخصص الفرع الأول للإطار الواقعي والعلمي لجريمة الغش في زيت الزيتون، بينما يعالج الفرع الثاني التكييف القانوني والأساس التشريعي والحل القضائي، مع تدعيم الدراسة بقضية جزائرية ثانية واقعية لتوسيع التحليل والحفاظ على الطابع التطبيقي للمبحث.

الفرع الأول: الإطار الواقعي والعلمي لجريمة الغش في زيت الزيتون

أولاً: العرض المادي لوقائع القضية الأساسية

تندرج القضية الأساسية محل الدراسة ضمن الجرائم المرتبطة بالغش الغذائي التي تمس بصورة مباشرة بصحة المستهلك وأمنه الغذائي، حيث تعود وقائعها إلى 17 ديسمبر 2023، إثر عملية ميدانية نفذتها الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأولاد سلام، ولاية باتنة، في إطار مكافحة الغش والممارسات التجارية غير المشروعة. وقد أكدت التغطيات الإخبارية أن العملية أسفرت عن حجز 2700 لتر من زيت الزيتون المغشوش داخل ورشة سرية كانت تنشط في مرآب ولواحق منزل.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وتفيد المعطيات المنشورة أن التحريات الميدانية سبقت التدخل، وكشفت عن وجود نشاط سري يتمثل في تحضير زيت الزيتون المغشوش وتجهيزه للتسويق غير المشروع. وبعد استيفاء الإجراءات، تمت مداومة المكان وضبط شخصين يبلغان من العمر 19 و46 سنة في حالة تلبس، وهما بصدد خلط زيت الزيتون بزيت المائدة ومواد أخرى بغرض زيادة الكمية وإعادة طرحه في السوق على أساس أنه زيت طبيعي.

وتكشف هذه الوقائع عن عدة مؤشرات مادية دالة على قيام الجريمة؛ أولها وجود ورشة سرية غير مهيأة قانونا لممارسة أي نشاط غذائي، وثانيها وجود فعل مادي إيجابي يتمثل في الخلط والتعبئة بقصد التسويق، وثالثها حجز كمية معتبرة من المنتج المغشوش إلى جانب جميع المعدات والبضائع ذات الصلة بعملية التحضير. كما أكدت المعاينات أن ظروف العمل كانت تقتصر إلى الحد الأدنى من متطلبات النظافة والسلامة الصحية، وهو ما يزيد من جسامة الخطر الناتج عن الفعل المرتكب.⁴²

ولا تتوقف أهمية هذه القضية عند حدود الكمية المحجوزة، بل تتصل كذلك بطبيعة المنتج نفسه. فزيت الزيتون ليس سلعة عادية، بل منتج غذائي يرتبط في التصور الاستهلاكي بالنقاء والقيمة الغذائية والصحية العالية، ولذلك فإن الغش فيه يضرب عنصر الثقة بصورة مباشرة. وقد أشارت المعالجات الصحفية إلى أن ارتفاع الأسعار والندرة النسبية وما يرافقهما من طلب متزايد ساهمت في جعل زيت الزيتون هدفا لعمليات الاحتيال والغش في السوق الجزائرية.

ومن زاوية جنائية، فإن القضية تظهر أن الجناة لم يكتفوا بحيازة منتج غير مطابق، بل تعمدوا خلق مظهر مضلل للمنتج وإعداده للتداول على أنه زيت زيتون طبيعي. وهذا العنصر له دلالة مهمة في التكييف، لأننا نكون أمام سلوك إيجابي منظم يهدف إلى الخداع وتحقيق ربح غير مشروع، وليس مجرد مخالفة إدارية بسيطة أو إهمال في حفظ المادة الغذائية.

ثانيا: دعم الدراسة بقضية واقعية ثانية في الجزائر

لتوسيع الدراسة التطبيقية وإبراز أن الظاهرة ليست معزولة، يمكن الاستناد إلى قضية ثانية واقعية من نفس الولاية، حيث أفادت مصادر صحفية سنة 2026 بأن مصالح المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بولاية باتنة حجزت أكثر من 22 ألف لتر من زيت الزيتون المغشوش خلال خمس عمليات مداومة لمحاربة هذه الظاهرة منذ شهر ديسمبر من السنة السابقة.

⁴² <https://www.horizons.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-05-2026 على الساعة 13:56.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وتكتسي هذه القضية الثانية أهمية خاصة، لأن حجم الكمية المحجوزة فيها أكبر بكثير من القضية الأولى، كما أنها تكشف عن تكرار الأسلوب الإجرامي واتساعه. وتشير المعطيات المنشورة إلى أن مصالح الدرك حجزت أيضا 4100 لتر من الزيت غير المغشوش والمطابق للمعايير حسب تحاليل المخبر الجهوي بسطيف، غير أن صاحبه لا يحوز السجل التجاري، فتم تحويل الكمية بقرار من مديرية التجارة إلى المنفعة العامة، بينما تم إتلاف الزيت المغشوش المقدّر بـ 22.030 لترا، وتكوين ملفات قضائية ضد المعنيين، مع وضع اثنين منهم تحت الرقابة القضائية بعد إجراءات المثول الفوري.

ومن الناحية المنهجية، تسمح هذه القضية الثانية بإثراء الدراسة في ثلاثة مستويات. أولا، تظهر التمييز بين عدم المطابقة الإدارية وبين الغش المادي، إذ إن بعض الكميات قد تكون مطابقة من الناحية الفنية لكنها غير قابلة للتداول بسبب غياب الإطار التجاري القانوني. ثانيا، تبين أن التحليل المخبري يلعب دورًا حاسمًا في التفريق بين المادة المغشوشة والمادة المطابقة. ثالثا، تؤكد أن الحل القضائي لا يتخذ صورة واحدة، بل قد يجمع بين الإتلاف، والمصادرة، وتحويل المنتجات الصالحة إلى المنفعة العامة، والمتابعة الجزائية بحسب وضع كل كمية وكل متدخل.

كما تدل هذه القضية على أن الغش في زيت الزيتون قد يتحول إلى نشاط منظم ومتكرر، وهو ما يدفع إلى تجاوز النظرة الفردية للواقعة الواحدة نحو مقارنة أوسع تربط بين الدافع الربحي، وثرغات الرقابة، وصعوبة الاكتشاف الحسي للغش، واعتماد الجناة على الفارق بين المظهر الخارجي للمنتج وحقيقته الكيميائية.

ثالثا: القراءة التحليلية للوقائع المادية

تبين القضيتان أن الركن الواقعي لجريمة الغش الغذائي في زيت الزيتون لا يقوم على مجرد وجود مادة مشبوهة، بل على سلسلة من الأفعال المترابطة: التهيئة، والخلط، والتعبئة، والحيازة بقصد التسويق، وخلق مظهر كاذب للمنتج. وهذا ما يجعل الجريمة في هذا السياق أقرب إلى الجرائم الاقتصادية المنظمة المصغرة، لأنها تتطلب وسائل مادية، ومكانا معدا، وقصدا استهلاكيا موجها نحو الجمهور.

وتفيد الوقائع أيضا بأن حالة التلبس كان لها دور بالغ في تقوية الملف الجزائي، لأنها وفرت دليلا مباشرا على مباشرة النشاط الإجرامي وقت المداهمة. فالمعاينة الميدانية لم تقتصر على ضبط السلعة، بل امتدت إلى ضبط الأشخاص أثناء الخلط، وحجز أدوات التنفيذ، وإثبات مكان النشاط، وهو ما يمنح المحضر قوة عملية كبيرة في بناء المتابعة القضائية.

ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية، تعكس هذه الوقائع استغلالا غير مشروع لثقة المستهلك وللقيمة الرمزية والغذائية لزيت الزيتون. فالمستهلك الذي يقبل على هذا المنتج يفعل ذلك غالبًا بالنظر إلى جودته

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

وخصائصه الصحية، ومن ثم فإن الغش فيه لا يمس الذمة المالية فحسب، بل قد يمس السلامة البدنية أيضًا متى كانت المواد المستعملة في الخلط مجهولة المصدر أو حُصرت في ظروف غير صحية.

رابعاً: التحليل العلمي والمخبري لإثبات الغش

يعد زيت الزيتون من أكثر المنتجات عرضة للغش بسبب قيمته الاقتصادية والغذائية، إذ تستخدم عدة صور من التدليس، من بينها خلطه بزيوت نباتية أرخص مثل زيت الصويا أو عباد الشمس أو زيوت المائدة المكررة، أو استبدال جزء من مكوناته الطبيعية بمركبات تغير من خصائصه الحقيقية. وتؤكد الدراسات العلمية المتخصصة أن إثبات الغش في زيت الزيتون لا يمكن أن يعتمد على التذوق أو المعاينة البصرية وحدهما، لأن الغش قد يكون منخفض النسبة أو مهياً بطريقة تحاكي اللون والرائحة والمظهر الخارجي للزيت الأصلي.⁴³

ووفقاً للأدبيات العلمية حول تقنيات كشف الغش في زيت الزيتون، فإن المقاربات الحديثة تعتمد على مجموعة من التحاليل الفيزيائية والكيميائية والطيفية. وتعد تقنيات الأشعة فوق البنفسجية، والأشعة تحت الحمراء، ومطيافية رامان، والكروماتوغرافيا الغازية من الوسائل الأساسية التي تسمح بكشف الاختلاف في البصمة الكيميائية للزيت، لا سيما من خلال رصد نسب الأحماض الدهنية والمركبات الثانوية والستيرولات النباتية.

فالتحليل الطيفي بالأشعة فوق البنفسجية (UV-Vis) يمكن أن يكشف مؤشرات ترتبط بالأكسدة أو بوجود زيوت مكررة ضمن العينة، بينما تسمح الأشعة تحت الحمراء (FTIR) بتحديد التغيرات الحاصلة في الروابط الكيميائية وفي البنية العامة للمزيج. أما مطيافية رامان فتتميز بقدرة دقيقة على التقاط التغيرات في التركيب الجزيئي حتى في نسب الغش المنخفضة نسبياً، وهو ما يجعلها أداة فعالة في التمييز بين الزيت الأصلي والزيت المخلوط.

أما الكروماتوغرافيا الغازية، فهي من أكثر الوسائل استعمالاً لتحليل تركيب الأحماض الدهنية والستيرولات. ويتميز زيت الزيتون الطبيعي بارتفاع نسبة حمض الأوليك، بينما قد يدل ارتفاع حمض اللينوليك أو ظهور مركبات معينة مثل الكامبستيرول بنسب غير معتادة على وجود خلط بزيوت نباتية أخرى. ومن ثم، فإن التحليل المخبري لا يهدف فقط إلى وصف العينة، بل إلى بيان التباين بين التركيب المعلن أو المتوقع والتركيب الفعلي، وهو ما يشكل أساساً علمياً قوياً لإثبات الغش.

تم الاطلاع عليه Christina Marantelou , Food Fraud in Olive Oil , Wikifarmer , <https://www.wikifarmer.com>

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

ويكتسي هذا العنصر العلمي أهمية مضاعفة في القضايا الجزائية، لأن الدليل العلمي يحول الشبهة إلى إثبات موضوعي قابل للفحص القضائي. ففي القضايا المتعلقة بزيت الزيتون المغشوش، قد لا يكون من الكافي الاستناد إلى أقوال الأعوان أو إلى مظهر الزيت، بل يلزم تدعيم ذلك بتقارير تحليل أو خبرة تبين بدقة أن العينة لا تستجيب للخصائص التي يفترض توفرها في زيت الزيتون الطبيعي.⁴⁴

خامسا: التأصيل التشريعي للخبرة والتحليل في القانون الجزائري.

لا يقتصر دور التحليل المخبري على كونه مسألة علمية محضة، بل يجد أساسه الصريح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03. فهذا القانون ينص على أن كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ملزم باحترام سلامتها وعدم الإضرار بصحة المستهلك، كما يفرض احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين. كما يقرر القانون أن كل منتج معروض للاستهلاك يجب أن يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وخصائصه الأساسية وتركيبته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عنه، مع إلزام المتدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك. وهذه الأحكام ذات دلالة مباشرة في جرائم غش زيت الزيتون، لأنها تؤسس للالتزام القانوني سابق على طرح المنتج في السوق، وتجعل الإخلال به سببا للمساءلة.

ومن حيث إجراءات الإثبات، أجاز القانون لأعوان قمع الغش البحث والمعاينة واتخاذ إجراءات الرقابة عبر فحص الوثائق، وسماع المعنيين، والمعاينات المباشرة، واقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما نص على أن المخابر المؤهلة أو المعتمدة هي التي تقوم بإصدار كشوف أو تقارير نتائج التحاليل، مع ذكر المناهج المستعملة، وهو ما يمنح هذه الوثائق قيمة خاصة في الإثبات وزيادة على ذلك، قرر القانون أن العينات تُقتطع في الأصل في ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، ترسل الأولى إلى المخبر، وتحتفظ مصالح الرقابة بواحدة، ويحتفظ المتدخل بالأخرى، وذلك حتى يتسنى عند الاقتضاء إجراء الخبرة أو الطعن في النتائج وفق المسار القانوني. وهذا التنظيم الإجرائي يمنح المشتبه فيه ضمانات شكلية، لكنه في الوقت نفسه يضيف على الإثبات العلمي طابعاً مؤسسياً ومنظماً يسهل اعتماده أمام القضاء.⁴⁵

⁴⁴ Antia González-Pereira, Paz Otero, Maria Fraga-Corral, Paula Garcia-Oliveira, Maria Carpen, Miguel A. Prieto, Jesus Simal-Gandar, State-of-the-Art of Analytical Techniques to Determine Food Fraud in Olive Oils, Foods, 2021, 10(3), p.03-04

⁴⁵ القانون 09_03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

ويتأكد هذا التوجه من خلال المواد التي نظمت الخبرة، إذ أجاز القانون للمخالف أو للجهة القضائية طلب الخبرة، وحدد طريقة تعيين الخبراء وآجال الملاحظات، وأوجب استعمال المناهج أو المناهج المعترف بها في التحاليل. وعليه، فإن الخبرة المخبرية في جرائم الغش الغذائي ليست مجرد عنصر تقني مساعد، بل هي مرحلة قانونية مؤطرة بنصوص صريحة ترتبط مباشرة بمشروعية المتابعة وحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: التكيف القانوني والمعالجة القضائية لجريمة الغش الغذائي

أولاً: التكيف القانوني للوقائع

من خلال تحليل الوقائع الثابتة في قضية أولاد سلام والقضية الثانية المرتبطة بحجز أكثر من 22 ألف لتر، يتبين أن الأفعال المرتكبة تشكل عدة أوصاف جزائية مترابطة. ويتمثل الوصف الأول في الغش أو التدليس في مادة موجهة للاستهلاك، بالنظر إلى تعمد تغيير طبيعة زيت الزيتون بخلطه بزيوت مائدة ومواد أخرى، ثم عرضه أو تهيئته للعرض على أساس أنه زيت طبيعي. أما الوصف الثاني، فيتمثل في خداع المستهلك أو محاولة خداعه بشأن طبيعة المنتج وتركيبته وخصائصه الأساسية. فقانون 09-03 يحيل صراحة على أحكام المادة 429 من قانون العقوبات في معاقبة كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك حول كمية المنتجات أو طبيعتها أو قابلية استعمالها أو النتائج المنتظرة منها أو طرق استعمالها.

والوصف الثالث قد يتعلق بمخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري إذا ثبت أن المتدخلين يمارسون نشاطاً إنتاجياً أو توزيعياً دون القيد في السجل التجاري أو خارج الشروط القانونية المعمول بها. وتظهر أهمية هذا الوصف بوضوح في القضية الثانية، حيث أشير إلى أن جزءاً من الزيت كان مطابقاً للمعايير حسب تحاليل المخبر، لكنه ظل غير قابل للتداول بسبب غياب السجل التجاري، فحوّل إلى المنفعة العامة بدل تسويقه.⁴⁶ ومن ثم، فإن التكيف القانوني في هذه الجرائم لا ينحصر في نص واحد، بل يجمع بين جرائم الغش والخداع وعدم المطابقة ومخالفة قواعد ممارسة النشاط التجاري، بحسب طبيعة الأفعال الثابتة في كل ملف. وهذا ما يبرر الجمع في الدراسة بين النصوص الجزائية العامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴⁶ القانون 08_04 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 هـ الموافق 14 غشت سنة 2004 م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل ومتمم بالأمر 01/10 في 26/08/2010، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 2010. القانون 13-06 في 23/07/2013، الجريدة الرسمية رقم 39 سنة 2013.

ثانيا: الأركان القانونية للجريمة

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أفعال إيجابية متعددة، منها خلط زيت الزيتون بمواد أخرى، وتحضيره أو تعبئته أو عرضه للتداول على أنه منتج نقي، فضلا عن حيازته في إطار ورشة سرية موجهة لهذا الغرض. ويعزز هذا الركن المادي ما تم ضبطه من كميات معتبرة، وما حجز من أدوات ومضخات ووسائل خلط وتعبئة، وما تم توثيقه من حالة تلبس أثناء مباشرة النشاط.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تضليل المستهلك وتحقيق ربح غير مشروع. ويُستفاد هذا القصد من طبيعة النشاط السري، ومن فعل الخلط ذاته، ومن إعادة تقديم المادة المغشوشة في مظهر منتج طبيعي، ومن استعمال المكان والمعدات بصورة منظمة توهي بتكرار الفعل وإعداده المسبق.

وبالنسبة للركن الشرعي، فهو متوافر من خلال النصوص التي تجرم هذه الأفعال صراحة. فالقانون 09-03 يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ويلزم بسلامة المواد الغذائية ومطابقتها وأمنها، كما يحيل على نصوص قانون العقوبات الخاصة بالخداع والغش. وبهذا تكون الأفعال محل الدراسة مندرجة ضمن نصوص تجريبية قائمة ومعلومة مسبقاً، بما يحقق مبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثا: أطراف القضية وأثر حالة التلبس

تتمثل الأطراف الأساسية في هذا النوع من القضايا في النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وصاحبة الدعوى العمومية، والمتهمين باعتبارهما الفاعلين المفترضين، والإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بوصفها جهازا إداريا ورقابيا مساهما في البحث والمعاينة وإعداد التقارير، فضلا عن إمكانية تدخل جمعيات حماية المستهلك في بعض الحالات وفق الشروط القانونية إذا ثبت تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية ذات أصل مشترك.

كما أن حالة التلبس في القضية الأولى تعد عنصرا بالغ الأهمية، لأنها دعمت إجراءات التفتيش والحجز والمعاينة، وسمحت بتجميع أدلة مباشرة حول الواقعة. فالتلبس لا يقتصر أثره على السرعة الإجرائية، بل

ينعكس أيضا على قوة الإثبات، لأن الضبط تم أثناء مباشرة الفعل الإجرامي وليس بعد انتهائه بزمن. ويضاف إلى ذلك أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين تكتسي حجية قانونية حتى يثبت العكس، وفق ما ورد في قانون 09-03. ومن ثم فإن المحضر، إذا دعم بالتحاليل أو بالخبرة وبالمحجوزات، يتحول إلى قاعدة صلبة للمتابعة القضائية، خاصة إذا اقترن بضبط المنتجات والوسائل المستعملة في الغش.

رابعاً: الأساس القانوني للعقاب والتدابير التحفظية

يرتكز التأطير القانوني لهذه القضية أساساً على قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو قانون لا يقتصر على تقرير الجرائم والعقوبات، بل يضع أيضاً نظاماً متكاملًا للوقاية والرقابة والتحفظ. فهو ينص على إلزامية سلامة المواد الغذائية، واحترام شروط النظافة الصحية، ومطابقة المنتج، وإعلام المستهلك، كما يمنح أعوان الرقابة صلاحيات البحث والمعاينة والحجز والسحب والإتلاف والتوقيف المؤقت للنشاط عند الاقتضاء.⁴⁷

وقد نصت المادة 68 من هذا القانون على معاقبة كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك في الجوانب المتعلقة بالمنتج وفق إحالة إلى المادة 429 من قانون العقوبات، ثم جاءت المادة 69 لتتشدّد العقوبة إلى خمس سنوات حبساً وغرامة قدرها 500.000 دج إذا ارتكب الخداع أو محاولة الخداع بوسائل معينة من شأنها تعزيز جسامته الفعل.

كما نص القانون نفسه على إمكان اتخاذ تدابير تحفظية لحماية المستهلك، من بينها الإيداع، والسحب المؤقت، والحجز، والسحب النهائي للمنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك، فضلاً عن إتلافها عند الاقتضاء. وتُعدّ هذه التدابير ذات أهمية خاصة في جرائم الغش الغذائي، لأن انتظار الحكم النهائي دون سحب المنتج من السوق قد يعرّض عدداً أكبر من المستهلكين للخطر.

ويضاف إلى ذلك أن المادة 82 تقرر مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا النص ينسجم تماماً مع الوقائع محل الدراسة، حيث ضبّطت وسائل الخلط والتعبئة داخل الورشة السرية، وهو ما يجعل مصادرتها منسجمة مع الطبيعة العينية للجرم الاقتصادي.

خامساً: المسار الإجرائي والحل القضائي المتوقع

في ضوء النصوص السابقة، يتمثل المسار الإجرائي السليم في هذه القضايا في تحرير محاضر المعاينة من طرف الأعوان المختصين أو الضبطية القضائية، ثم اقتطاع العينات وإرسالها إلى المخابر المؤهلة، وإرفاق الملف بنتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية

⁴⁷ القانون 09_18 المعدل والمتمم للقانون 03_09، سابق الذكر.

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية والرقابة القانونية لمكافحة الغش الغذائي

إذا اقتضى الأمر ذلك. وبعد اكتمال هذه الإجراءات، يُحال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقدير المتابعة أو فتح تحقيق قضائي بحسب ظروف القضية ودرجة تعقيدها.

وفي الحالة التي تتوافر فيها الأدلة المادية والعلمية، يكون الحل القضائي الأقرب هو الإدانة بالجرائم المنسوبة إلى المتهمين، مع الحكم بالعقوبات الأصلية المناسبة، وبالأخص الحبس والغرامة عند ثبوت الخداع أو الغش. كما يُنتظر الحكم بالمصادرة وإتلاف المنتجات المغشوشة ومصادرة الأدوات المستعملة في الخلط والتعبئة، وقد يضاف إلى ذلك غلق الورشة أو توقيف النشاط إذا ثبت أنه يمارس خارج الأطر القانونية ويشكل خطراً على الصحة العامة.

وتظهر القضية الثانية أن القضاء أو الجهات المختصة قد تلجأ أيضاً إلى حلول متنوعة بحسب حالة كل منتج؛ فإذا كان الزيت صالحاً وفق التحاليل لكنه مخالف من الناحية الإدارية بسبب غياب السجل التجاري، أمكن تحويله إلى المنفعة العامة بدل إتلافه، وهو ما يعكس مرونة في المعالجة مع بقاء الحزم في مواجهة الزيت المغشوش ذاته.

سادساً: المقارنة بين القضيتين ودلالاتها البحثية

تكشف المقارنة بين قضية 2700 لتر سنة 2023 وقضية 22 ألف لتر سنة 2026 عن تطور مهم في فهم الظاهرة. فالقضية الأولى تمثل نموذجاً لواقعة ضبط في حالة تلبس داخل ورشة سرية، بينما تمثل الثانية صورة أوسع لظاهرة متكررة تمت مواجهتها عبر عدة عمليات مداهمة متتالية، مع تدخل التحليل المخبري والرقابة القضائية والإدارية بدرجات مختلفة.

كما تظهر المقارنة أن الإثبات العلمي ليس عنصراً تكميلياً ثانوياً، بل هو الحد الفاصل بين صور متعددة من المخالفة: منتج مغشوش يستوجب الإتلاف والمتابعة، ومنتج مطابق فنياً لكنه غير مشروع تجارياً يستدعي تحويلاً أو إجراءً إدارياً مختلفاً. وهذا التمييز بالغ الأهمية في البحث العلمي، لأنه يبرز أن التكيف القانوني يجب أن يبنى على وقائع دقيقة وعلى نتائج علمية، لا على الانطباعات العامة.

ومن ناحية منهجية، فإن إدراج قضية ثانية في الدراسة يمنح المطلب طابعاً شخصياً وتحليلياً أوضح، لأنه ينقل النص من مجرد عرض خبر واحد إلى بناء حجة علمية مفادها أن مكافحة الغش الغذائي تقوم على التكامل بين الوقائع المادية، والتحليل المخبري، والتكيف القانوني، والتدابير القضائية والإدارية الملائمة.

خاتمة تحليلية

يتضح من خلال هذه الدراسة التطبيقية الموسعة أن جريمة الغش الغذائي في زيت الزيتون لا تُعالج بمجرد ضبط الوقائع المادية، بل تتطلب تدخلاً متكاملاً يبدأ بالمعاينة الميدانية، ويمر عبر التحليل المخبري، وينتهي بالتكليف القانوني السليم والحل القضائي الملائم. وقد بينت قضية أولاد سلام لسنة 2023 أن خلط زيت الزيتون بزيت المائدة ومواد أخرى داخل ورشة سرية ثم تسويقه على أنه منتج طبيعي يشكل صورة واضحة للغش والخداع في مادة موجهة للاستهلاك.

كما بينت القضية الثانية المرتبطة بحجز أكثر من 22 ألف لتر سنة 2026 أن الظاهرة قد تتخذ طابعاً متكرراً ومنظماً، وأن السلطات العمومية لا تكتفي بالمتابعة الجزائية، بل تعتمد أيضاً الإلتفاف والتحويل إلى المنفعة العامة والرقابة المخبرية والتدابير التحفظية بحسب طبيعة كل كمية محجوزة. وعليه، فإن فعالية مكافحة الغش الغذائي في الجزائر تقوم على ثلاثة أعمدة مترابطة: يقظة الأجهزة الميدانية، ودقة الخبرة العلمية، وصحة التكليف القانوني. كما تؤكد هذه القضايا أن حماية المستهلك لا تتحقق بالعقاب اللاحق فقط، بل تستلزم أيضاً رقابة وقائية مستمرة، وردعاً فعالاً، وتطبيقاً صارماً لنصوص سلامة المواد الغذائية ومطابقتها ونزاهة المعاملات التجارية.

خلاصة الفصل الثاني:

يشكل الغش الغذائي اعتداء على سلامة المستهلك ومساسا بالثقة المفترضة في تداول المواد الغذائية، الأمر الذي استوجب إقرار منظومة رقابية وقانونية متكاملة للتصدي له. وتتجسد هذه الحماية من خلال الدور الذي تؤديه أجهزة الرقابة الصحية والتجارية في مراقبة جودة المواد الغذائية وضمان مطابقتها للمواصفات القانونية، إلى جانب مكافحة مختلف صور الغش والتدليس داخل الأسواق. كما تعتمد هذه الأجهزة على وسائل كشف متعددة تجمع بين المعاينة الظاهرية التقليدية والتحليل المخبرية والتقنيات العلمية الحديثة القادرة على كشف التلاعب بالمكونات أو الإخلال بالمعايير المعتمدة. ولا يقتصر الأمر على الجانب الرقابي فحسب، بل يمتد إلى الجانب الإجرائي من خلال إجراءات البحث والتحري وضبط المخالفات وإعداد التقارير الفنية التي تشكل وسائل إثبات معتمدة أمام الجهات القضائية لتحديد المسؤولية وتوقيع العقوبات المناسبة، بما يعكس أهمية التنسيق بين الجوانب الرقابية والتقنية والقانونية لضمان فعالية مكافحة الغش الغذائي وتكريس الحماية القانونية للمستهلك.

الخاتمة

تبين هذه الدراسة، في ضوء ما عالجته في فصلها النظري والتطبيقي، أن الغش الغذائي يعد من الظواهر المعقدة التي تجاوزت حدود المخالفة التجارية البسيطة، لتغدو قضية متعددة الأبعاد تتداخل فيها الاعتبارات الصحية والاقتصادية والقانونية والرقابية، بما يجعلها من المسائل التي تستوجب مقاربة علمية شاملة وآليات تدخل مؤسسية دقيقة. وقد أظهر الفصل الأول، من خلال تأصيل المفاهيم وتحديد المصطلحات واستعراض الخلفية التاريخية والتشريعية، أن الغش الغذائي يركز على ممارسات مقصودة تستهدف التضليل وتحقيق منفعة غير مشروعة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على سلامة المستهلك وثقته في المنظومة الغذائية، وعلى مصداقية الفاعلين الاقتصاديين داخل السوق.

كما كشف التحليل الوارد في الفصل الأول أن خطورة الغش الغذائي لا تنبع من طبيعته الاحتيالية فحسب، بل من آثاره العميقة على الصحة العامة والأمن الغذائي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمواد تمس التركيب الحقيقي للمنتج أو مصدره أو خصائصه النوعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى أضرار صحية متفاوتة الخطورة، فضلا عن الخسائر الاقتصادية والإخلال بقواعد المنافسة المشروعة. ومن ثم، فقد أسس هذا الفصل قاعدة نظرية ضرورية لفهم الظاهرة من حيث نشأتها، صورها، أسبابها، وانعكاساتها، بما مهد للانتقال المنهجي إلى الفصل الثاني الذي تناول وسائل مكافحة والكشف والضبط.

وفي هذا السياق، جاء الفصل الثاني مكتملا للفصل الأول، لا على سبيل الإضافة الشكلية، بل على مستوى البناء المنطقي للدراسة، إذ انتقل البحث من تشخيص الظاهرة وتأسيسها النظري إلى بيان الآليات المؤسسية والتقنية الكفيلة برصدها والحد منها. فقد أبرز هذا الفصل الأدوار التي تؤديها الهيئات والمنظمات المعنية بسلامة الغذاء، مثل WHO وCodex Alimentarius FAO، كما عرض أهمية أنظمة إدارة السلامة الغذائية، وعلى رأسها HACCP وISO22000، في ترسيخ منطق الوقاية والاستباق بدل الاكتفاء بالتدخل بعد وقوع الضرر.

ولم يقتصر الفصل الثاني على البعد التنظيمي والرقابي، بل وسع مجال التحليل ليشمل الوسائل العلمية الحديثة المعتمدة في كشف الغش الغذائي، مثل التقنيات الطيفية، والكروماتوغرافيا، وPCR، وبعض التطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي، بما يبرز أن تطور أساليب الغش قد فرض، في المقابل، تطورا موازيا في أدوات التحليل والكشف والإثبات. وبذلك يتضح أن العلاقة بين الفصلين علاقة تكامل عضوي؛ فالفصل الأول يفسر لماذا يعد الغش الغذائي خطراً حقيقياً يستوجب المواجهة، بينما يبين الفصل الثاني كيف يمكن لهذه المواجهة أن تتم بصورة علمية ومؤسسية فعالة.

ومن أهم ما انتهت إليه الدراسة أن مكافحة الغش الغذائي لا يمكن أن تتحقق من خلال المقاربة الجزرية وحدها، على أهميتها، بل تتطلب رؤية شمولية قوامها التكامل بين التشريع، والرقابة، والتحليل المخبري والتتبع، والتحسيس، والتكوين. فكل خلل في أحد هذه المكونات من شأنه أن يضعف فعالية المنظومة برمتها، لأن الجريمة الغذائية بطبيعتها تستفيد من الثغرات التنظيمية ومن محدودية التنسيق بين الجهات المتدخلة، كما تستفيد من ضعف وعي المستهلك وصعوبة الكشف المبكر عن بعض صور الغش المتقدمة.

وعليه، فإن هذه الدراسة تؤكد أن الغش الغذائي ليس مجرد انحراف في الممارسة التجارية، بل هو اعتداء غير مباشر على حق الإنسان في غذاء سليم وآمن، وعلى متطلبات الصحة العامة والاستقرار الاقتصادي. كما تؤكد أن فعالية التصدي لهذه الظاهرة تظل رهينة بمدى القدرة على الجمع بين الصرامة القانونية والكفاءة التقنية واليقظة المؤسسية، ضمن سياسة وقائية متجددة تستجيب للتحويلات المتسارعة في مجال الإنتاج والتوزيع والتسويق الغذائي.

وبناء على ما سبق، يمكن الجزم بأن القيمة العلمية لهذه الدراسة لا تكمن فقط في عرض المفاهيم والآليات، بل في إبرازها للصلة الوثيقة بين التحليل النظري والمعالجة التطبيقية، وفي بيانها أن أي سياسة ناجعة لمكافحة الغش الغذائي يجب أن تنطلق من فهم دقيق للظاهرة في جذورها ومظاهرها، ثم تترجم ذلك إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ والتقييم. ومن هذا المنطلق، تمثل هذه الدراسة أرضية علمية يمكن البناء عليها في بحوث لاحقة أكثر تخصصا، سواء في المجال القانوني أو الصحي أو المخبري أو الرقابي.

التوصيات:

- في ضوء النتائج التي أفضت إليها الدراسة، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العلمية والعملية:
- تعزيز الإطار التشريعي الوطني المتعلق بالغش الغذائي، من خلال مراجعة النصوص القانونية وتحسينها بما يواكب تطور صور الغش وأساليبه الحديثة.
 - تشديد العقوبات المقررة على الجرائم المرتبطة بالغش الغذائي، ولا سيما الحالات التي يترتب عنها تهديد مباشر لصحة المستهلك أو مساس جسيم بالثقة العامة في المنتجات الغذائية.
 - دعم أجهزة الرقابة والمخابر المختصة بالوسائل التقنية الحديثة التي تمكن من الكشف السريع والدقيق عن صور الغش، مثل GC-MS وHPLC وPCR والتقنيات الطيفية المتقدمة.
 - توسيع تطبيق أنظمة إدارة السلامة الغذائية داخل المؤسسات الإنتاجية والتحويلية، وعلى رأسها HACCP وISO22000، بما يعزز منطق الوقاية ويرفع من مستوى الضبط الداخلي.

- تكريس التنسيق المؤسسي بين مختلف القطاعات المعنية، مثل الصحة، التجارة، الفلاحة، الجمارك، وهيئات المراقبة، بما يضمن تبادل المعلومات وسرعة التدخل وفعالية الاستجابة.
- تشجيع التتبع الرقمي للمنتجات الغذائية عبر مختلف حلقات السلسلة الغذائية، بما يسهل تحديد مصدر الخلل والكشف المبكر عن مواضع التلاعب.
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة أعوان الرقابة والمفتشين والعاملين في المخابر، حتى يتمكنوا من مواكبة المستجدات التقنية والعلمية في مجال كشف الغش الغذائي.
- نشر الثقافة الاستهلاكية الوقائية من خلال حملات توعوية منتظمة، تعرف المستهلك بحقوقه وبالمؤشرات الأولية التي قد تدل على وجود غش في المنتجات الغذائية.
- تشجيع البحث العلمي البيني الذي يجمع بين القانون والعلوم الغذائية والتحليل المخبرية والصحة العامة، نظرا للطابع المركب لظاهرة الغش الغذائي.
- توجيه الدراسات المستقبلية نحو تقييم فعالية آليات الرقابة المطبقة ميدانيا، ومدى كفاية البنية المخبرية والتشريعية لمواجهة الأشكال المستجدة من الغش الغذائي.

قائمة المصادر والمراجع

_ الكتب العامة:

1. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
2. أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
3. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
4. علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
5. عماد عجابي، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، دار المنتبي للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2023.
6. محمد أمين عبد الله، ممدوح حلمي القليوبي، محمد مجدي، مصطفى خلاف، كيمياء تحليل الأغذية: الأسس العلمية وتطبيقاتها، دار الشروق، د.ب.ن، الطبعة الأولى، 2002.
7. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

_ الكتب المتخصصة:

1. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005.
2. حمادي الزوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012.
3. زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

- أطروحات الدكتوراه:

1. حمزة قاسمي، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في المنتج الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023-2024.

- رسائل الماجستير:

1. سعدية قني، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2029.

- مذكرات الماستر:

1. أحلام قارة مريم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.
2. اوتفوت صبرينة، شبان يمينية، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك -جريمة الغش نموذجًا-، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. بن التاج مروة، زيغمي مريم، دراسة نظرية حول تطبيقات مطيافية الأشعة تحت الحمراء في تشخيص المركبات العضوية، مذكرة ماستر، كيمياء تحليلية، قسم الكيمياء، كلية الرياضيات وعلوم المادة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
4. بوشحيط أسماء، العمدة شهرزاد، جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
5. حليلة بن شاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
6. رحيم طوايبية، خليفة بعبطيش، دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.

7. زير جمال الدين، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، تخصص قانون العمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025-2026.
8. همارز ربيعة، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
9. يعبسي رتيبة، بالطبيي آمال، حماية المستهلك في مجال المنتجات الغذائية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024.

جـ_المجلات:

1. أحمد بولمكاحل، "الحماية الجزائرية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعايير، جامعة قسنطينة 01، المجلد 23، العدد 48، 2019، ص 477.
2. أحمد عطا الختاتنه، "أثر تطبيق أنظمة الجودة (HACCP ISO22000) ، في الرقابة الغذائية على المصانع والمعامل الغذائية"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، د.ب.ن، العدد 04، 2026، ص 534.
3. أمينة بوطالب، "الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي- **"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 88.
4. بوعبد الله مونية، بديار ماهر، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك -جريمة الغش نموذجًا- **"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، العدد السادس، 2020، ص 130.
5. حاج الله مصطفى، بناولة محمد، "ثقافة التبليغ عن الجريمة في ظل الشريعة والقانون في المجتمع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزائر، العدد 01، 2025، ص 09.
6. داني الكبير نصيرة، "الحاجة إلى تطبيق نظام HACCP و ISO22000 في الصناعة الغذائية"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 08، 2013، ص 96-110.
7. دحدوح ناريمان، هادي صادق، "الأمن الغذائي في الجزائر بين تحديات الإنتاج المحلي وتقلبات سلاسل الإمداد الغذائية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزائر، المجلد 18، 2025، ص 381-382.
8. زهية بطاشة، "حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية"، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 39.

9. زهية بطاشة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 680.
10. سجي عمر شعبان آل عمرو، "إثبات الغش عبر وسائل التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة-"، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 02، 2025، ص 90.
11. شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص 201.
12. عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، 2019، ص 322.
13. كهينة قونان، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 272.
14. لعرباوي نبيل صالح، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 06، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص 04.
15. محمد راشد مانع العجمي، "جرائم الغش في المواد الغذائية في قوانين قمع الغش بدولة الكويت وموقف قانون الجزاء منها -دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات القانونية، الكويت، العدد 61، الجزء 2، 2022، ص 681.
16. محمد عماد الدين عياض، "تطابق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2013، ص 62.
17. يدور بنت صويلح العنزي، "العوامل الاجتماعية المؤثرة في الأمن الغذائي"، المجلة العربية للنشر العلمي، د.ب.ن، العدد الخامس والثمانون، 2025، ص 561.
18. يوسف حيناس، "الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 741-745.

د_ النصوص القانونية:

_ القوانين:

1. القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
2. القانون 08-04 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 هـ الموافق 14 غشت سنة 2004 م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل ومتمم بالأمر 01/10 في 26/08/2010، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 2010. القانون 06-13 في 23/07/2013، الجريدة الرسمية رقم 39 سنة 2013.
3. القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.
4. لقانون رقم 09-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صدر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان (يونيو) 2018.

_ الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 28 أفريل 2023، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2023.
2. الأمر 75-47 المعدل بالقانون 82-04 المؤرخ في 17 يونيو، المعدل للأمر 66-157 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 53، لسنة 1975.
3. الأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020.

_ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 95-137 المؤرخ في 13 ماي 1995، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 93-05 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 27.
3. المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2014.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2020.

هـ_ مواقع الانترنت:

الهيئة العامة للأمن الغذائي <https://www.gfsa.gof>

<https://www.horizons.dz>

منظمة الصحة العالمية WWW.Who.int : // https

CODEX ALIMENTARIUS المعايير الغذائية الدولية، <https://www.fao.org>

موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [https:// www.iaea.org](https://www.iaea.org)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

Revues:

1. Fatimah Mohammed Abdulrahman, Haniya Muammar Muhammad Khalifa, Mabrouka Mohamed Muftah Abuamoud, Houria L Metraw, and Rabeeah Ali Misbah, "Review Study on Heavy Metal Concentrations in Medicinal Plants and Spices", African Journal of Advanced Pure and Applied Sciences, volume 4, 2025.
2. Annadurai Vinothkanna, Owias Iqbal Dar, Zhu Li, Ai-Qun Jia, "Advanced Detection Tools in Food Fraud: A Systematic Review for Holistic and Rational Detection Method Based on Research and Patents", Food Chemistry, 2024.
3. Antia González-Pereira, Paz Otero, Maria Fraga-Corral, Paula Garcia-Oliveira, Maria Carpena, Miguel A. Prieto, Jesus Simal-Gandara, "State-of-the-Art of Analytical Techniques to Determine Food Fraud in Olive Oils", Foods, 2021.
4. Baiyi Li, Mingxue Yu, Weiping Xu, Lu Chen, Juan Han, "Comparison of PCR Techniques in Adulteration Identification of Dairy Products", Agriculture, volume 13, 2023.
5. Erica Cristina Ferreira Lucio, "Fraudes dans les aliments", Technologie des aliments, volume 16, UEMS, n.d.
6. Fouad Affane, "Sensory Analysis of Food", Department of Nutrition Science.
7. John Spink, Douglas C. Moyer, "Defining the Public Health Threat of Food Fraud", Journal of Food Science, 2011.
8. Konstantinos Giannakas, Amalia Yiannaka, "Food Fraud: Causes, Consequences, and Deterrence Strategies", Annual Review of Resource Economics, volume 15, 2023.
9. Niu L., Chen M., Chen X., Wu L., Tsai F-S., "Enterprise Food Fraud in China: Key Factors Identification from Social Co-Governance Perspective", Frontiers in Public Health, 2021.

10. Omar Abu Al Majd H., Q. Mohamad, Ehsan Namaziandost, "The Rhetoric of Risk: A Critical Discourse Analysis of Food Fraud and Public Health", Research Journal in Advanced Humanities, volume 06, issue 03.
11. Suhaili Othman, Nidhi Rajesh Mavani, M.A. Hussain, Norliza Abd Rahman, Jarinah Mohd Ali, "Artificial Intelligence-based Techniques for Adulteration and Defect Detections in Food and Agricultural Industry", Journal of Agriculture and Food Research, 12, 2023.
12. Varongsiri Kemsawad, Vijay Jayasena, Weeraya Karnpanit, "Incidents and Potential Adverse Health Effects of Serious Food Fraud Cases Originated in Asia", Food, 12(19).

Thèses:

1. Gabriel Vatin, Approches analytiques et réglementaires visant à une meilleure gestion de la fraude alimentaire dans le secteur des viandes, Thèse de doctorat, Université Laval, Québec, Canada, 2025.

Mémoires:

1. Alouani Marwa, Boukerche Chaima, Chibani Samiha, Hashas Asma, Fraude des produits alimentaires d'origine animale: techniques de détection rapides basées sur la spectroscopie, Mémoire de Master, Université 8 Mai 1945, Guelma, 2022.
2. El Orche Amine, Application and Development of Spectroscopic Fingerprints and Chemometric Methods to Assess the Quality of Olive and Argan Oil: Geographical Traceability, Shelf Life and Adulteration, Doctoral Thesis, Sultan Moulay Slimane University, Faculty of Sciences and Techniques of Beni Mellal, 2021.

Journaux:

Règlement (CE) n° 2073/2005 de la Commission du 15 novembre 2005 concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, Journal officiel de l'Union européenne, 22 décembre 2005

الفهرس

1	مقدمة.....
7	المطلب الاول: تعريف الغش الغذائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.....
7	الفرع الأول: تعريف الغش الغذائي.....
9	الفرع الثاني: تمييز الغش الغذائي عن المفاهيم المشابهة.....
12	المطلب الثاني: أسباب ودوافع انتشار الغش الغذائي واثاره.....
12	الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية.....
14	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والصحية للغش الغذائي.....
16	المبحث الثاني: الاطار القانوني لجريمة الغش الغذائي.....
17	المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة الغش الغذائي.....
17	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
19	الفرع الثاني: الركن المادي.....
22	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
23	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة.....
23	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.....
25	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع.....
30	خلاصة الفصل الأول:.....
33	المبحث الأول: أجهزة الرقابة ودورها في التصدي للغش الغذائي.....
33	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة سلامة المنتجات الغذائية.....

34	الفرع الأول: أجهزة الرقابة الصحية العالمية والوطنية.....
38	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة التجارية وقمع الغش
39	المطلب الثاني: وسائل وأساليب الكشف عن الغش الغذائي.....
40	الفرع الأول: الطرق التقليدية للكشف عن الغش الغذائي
41	الفرع الثاني: الطرق الحديثة للكشف عن الغش الغذائي
43	المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري وأساليب الإثبات المعتمدة
43	الفرع الأول: إجراء المعاينة
46	الفرع الثاني: أساليب الإثبات المعتمدة
48	المطلب الثاني: دراسة حالة تطبيقية موسعة لجريمة الغش الغذائي في زيت الزيتون في الجزائر
48	الفرع الأول: الإطار الواقعي والعلمي لجريمة الغش في زيت الزيتون
53	الفرع الثاني: التكييف القانوني والمعالجة القضائية لجريمة الغش الغذائي
58	خلاصة الفصل الثاني:
59	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس